



مطبوعات المجمع

أثر شيخ الإسلام ابن تيمية وملاحقها من أعمال



مطبوعات العلم

تنبیه الخبء العاقل

مؤید الجدل الباطل

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحكيم بن عبد السلام ابن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

تحقيق

محمد عزيز شمس

علي بن محمد العمران

إشراف

بكر بن عبد الله بن زيد

دار ابن حزم

دار عطاء العجايب

ISBN: 978-9959-857-87-3



جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثالثة

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974- 300227 (009611)

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

أحد مشاريع



عطاءات العلم

هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

رَاجِعْ هَذَا الْجُمُوعَةَ

مُحَمَّدًا أَبِجَمَلِ الْإِضْلَاحِي

رَاجِحٌ مُخْتَارِي الْجَزَائِرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقبل نحو عشر سنوات خلت نشرنا عِلْقًا نَفِيسًا وَأَثْرًا عَزِيزًا من مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، كان يعدُّ ضمن ما فُقد من مؤلفاته، وهو كتاب «تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل». ولم يكن يُعرَف من خبر هذا الكتاب إلا تلك المقدمة الطويلة التي حفظها لنا تلميذه ابن عبد الهادي في «العقود الدرية»^(١).

ولم يكن اكتشاف هذا الأثر بالأمر السهل، ولم يكن الحصول على نسخته الخطية بأقل مشقة من اكتشافه^(٢)، ولم يكن أيضًا العمل على تحقيقه إلا نموذجًا لما يلاقيه المحققون من جهدٍ وتعَبٍ شديد، لا يشعر به من أمسك الكتاب يأخذ منه أو يدع وهو متكى على أريكته!

وها نحن الآن نقدمه للطبعة الثانية، وهي تمتاز عن سابقتها بأمور:

الأول: تصحيحات كثيرة في نصوص الكتاب وحواشيه، كثير منها من إفادة الأخ الشيخ رابح مختاري الجزائري، إذ قرأ الكتاب قراءة متأنية دقيقة، وبعث لنا برسالة خاصة تتضمن تصحيحات وقراءات مفيدة، فجزاه الله خيرًا.

الثاني: كتابة مبحث خاص متعلق بتثبيت نسبة الكتاب إلى مؤلفه. ذكرنا فيه قرائن كثيرة على تصحيح نسبة الكتاب إلى ابن تيمية، وأجبنا عن

(١) (ص ٤٥-٥١ من طبعتنا).

(٢) كما شرحنا ذلك في مقدمة الطبعة الأولى.

تشكيات المعترضين.

الثالث: إخراجہ فی حلۃ قشبیۃ، وحجم مناسب فی مجلد واحد، بعد أن كان فی مجلدين فی طبعته الأولى.
نسأل الله أن ینفع بهذه الطبعة كما نفع بسابقتها، وأن تحوز رضی أهل العلم ومحبي المعرفة.

المحققان

۱۹ رمضان ۱۴۳۴ھ

فصل

في إثبات نسبة الكتاب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية

كنا قد ذكرنا في مقدمة الطبعة الأولى للكتاب بعض القرائن التي أفادتنا ظناً راجحاً يُعتمد عليه ويُطمأن إليه في تثبيت نسبة الكتاب إلى مؤلفه^(١)، وظنناً وقتئذٍ كفايتها للمتأمل، لكن كتب الأستاذ دغش العجمي مقالاً في مجلة «عالم الكتب» (عام ١٤٢٧) ذكر فيه أموراً يراها تشكك في نسبة الكتاب إلى مؤلفه، ثم كتب بعده بمدة الدكتور عبد العزيز العبد اللطيف في مجلة «الأصول والنوازل» (عام ١٤٣٢) مؤيداً له وزاد تشكيكاً آخر لم يذكره الباحث الأول.

وكنا قد كتبنا مقالاً ذكرنا فيه مزيداً من الأدلة والقرائن على ثبوت نسبة الكتاب، وأجبتنا عن تلك التشكيكات، ونشرناه على الشبكة العالمية عام ١٤٢٧، فاطمأن الباحثون عن العلم بعده على الوثوق بتثبيت هذه النسبة وطرح ما أثير من تشكيكات.

ثم رأينا في مقدمة الطبعة الثانية للكتاب أن نبسط القول في تلك القرائن عددًا وبيانًا وتوضيحًا، بعد ما استجدت قرائن أخرى لم نكن قد ذكرناها من قبل؛ لتكون كافيةً - إن شاء الله - لكل من يطلع عليها إن هو سلك سبيل الإنصاف، فتزول تلك التشكيكات، ويُركن إلى مهيع العلم لا إلى مجرد

(١) وهذا غاية المطلوب في إثبات الكتاب لمؤلفه (قرائن راجحة يطمئن إليها الباحث العارف). انظر «تحقيق النصوص» (ص ٤٤) لعبد السلام هارون. وانظر نص شيخ الإسلام الذي ختمنا به هذا الفصل.

الاحتمالات، فنقول تمهيدًا:

الكتاب الذي نتكلم عليه «تنبيه الرجل العاقل» عثرنا منه على نسخة وحيدة، وهذه النسخة سقطت منها ورقة العنوان، وعدة صفحات نحو العشر (كما حققناه في مقدمة الطبعة الأولى ص ٦٧) وهذا الخرم ذهب بعنوان الكتاب واسم مؤلفه ومقدمة المؤلف وأوائل الكتاب.

ولمعرفة من هو مؤلف الكتاب توجهنا للنظر في مادته لنستخرج القرائن الدالة على من ألّفه، فوجدنا الكتاب في موضوع الجدل، ووجدنا مؤلفه ينقل نصوص كتاب في الجدل، ويردّ عليها ويناقشها، وبمطابقة هذه النصوص التي ينقلها وجدنا أنها من كتاب «الفصول في الجدل» لبرهان الدين النسفي الحنفي (ت ٦٨٧). وهو متن مختصر في (١٠ أوراق) في صناعة الجدل على طريقة المتأخرين المُحدّثين. وقد استفاه المؤلف بالشرح والنقض والرد. ووجدنا أن تاريخ كتابة المخطوط في سنة ٧٥٩، وتاريخ وفاة النسفي (المردود عليه) سنة ٦٨٧ فلا بد أن يكون المؤلف قد عاش في هذه الفترة بين التاريخين. وقد تلمسنا القرائن التي تهدينا إلى مؤلفه، فاهتدينا بحمد الله وفضله إلى كتاب جليل من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كان في عداد المفقود.

فإلى القرائن والأدلة الهادية:

القرينة الأولى: ناسخ المخطوط لم يذكر اسمه في آخره، ولكن ذكر تاريخ النسخ وهو سنة ٧٥٩، أي بعد وفاة المؤلف بواحد وثلاثين عامًا. لكننا عرفنا ناسخ الكتاب أخيرًا والحمد لله، فهو: محمود بن أحمد بن حسن الشافعي وهو من تلاميذ شيخ الإسلام.

عرفنا ذلك مصادفة أثناء تصفح مقدمة كتاب «الرد على المنطقيين» ونماذج النسخة الخطية المعتمدة، فحين رأينا خط النسخة انقذح في الذهن أن هذا الخط قد تعاملنا معه من قبل وألّفنا قاعدته .. لكن أين؟ ثم اكتشفنا أننا أمام كتاب بخط ناسخ كتابنا «تنبيه الرجل العاقل» فسارعنا للمقارنة بين الخطين فإذا هما ينحدران من يد واحدة لا يختلفان في شيء أبداً. وسنضع بين يديك نموذجاً منهما يتبين به الأمر.

ونبه هنا إلى أمر مهم - وهو وإن كان من عيوب النسختين إلا أنه يثبت أنهما بخط ناسخ واحد - وهو أن الناسخ على الرغم من جمال خطه وحسن كتابته إلا أنه كثير التصحيف والتحريف، وقد اتضح لنا ذلك من خلال العمل في نسخة كتابنا «تنبيه الرجل العاقل» واتضح جلياً في نسخة كتاب «الرد على المنطقيين» كما نبّه عليه محققه، ويتضح من إصلاحات شيخ الإسلام بقلمه على تلك النسخة.

فاستفدنا من هذا الاكتشاف أموراً غايةً في الأهمية والإفادة، وهي: أن ناسخ كتاب «الرد على المنطقيين» قد عُرف باسمه، وتاريخ كتابته ومقابلته، وأنه من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية؛ إذ قرأ أوائل هذه النسخة على مصنفها شيخ الإسلام، وعلق عليها الشيخ وزاد فيها بخطه الشريف في مواضع متعددة^(١).

فخلصنا إلى نتيجة مهمة هي: أن ناسخ ذلك الكتاب هو ناسخ نسختنا، فهو من تلاميذ شيخ الإسلام، وقد عرفت من أمره ما عرفت.

(١) انظر مقدمة «الرد على المنطقيين» (ص ٢٥-٢٨).

القرينة الثانية: أن المؤلف لابد أن يكون عاش في الفترة ما بين سنة ٦٨٧ (تاريخ وفاة النسفي) و٧٥٩ (تاريخ نسخ المخطوط). وشيخ الإسلام قد عاش في بعض هذه الفترة.

القرينة الثالثة: أن موضوع المخطوط الذي وجدناه الرد على الجدلين ونقض مذهبهم، فبحثنا عن ألف في هذه الفترة ردًا على أهل الجدل المحدث - الذي عُرف بـ «الجُست» كما شرحناه في مقدمة الطبعة الأولى (ص ٤٠-٤١) وناقشهم فيه وبيّن بطلان طريقتهم وزيّف قواعدهم، فلم نجد بعد طول بحث وتقصُّ أحدًا من العلماء ردّ على هؤلاء الجدلين غير شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه المسمّى «تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل بالباطل» وقد علمنا أن هذا الكتاب رد على الجدلين المحدثين من عنوانه الواضح، ومن قوله في مقدمة الكتاب التي حفظها تلميذه ابن عبد الهادي في ترجمة شيخه: (ص ٤٩) قال: «ثم إن بعض طلبة العلوم من أبناء فارس والروم صاروا مولعين بنوع من جدل المموهين استحدثه طائفة من المشركين وألحقوه بأصول الفقه في الدين..».

وهذا النوع من الجدل المحدث هو الذي أشار إليه شيخ الإسلام بقوله: «وفي ذلك الوقت - أي سنة ٦١٥ - ظهرت بدع في العلماء والعباد؛ كبحوث ابن الخطيب، وجست العميدي، وتصوف ابن العربي...»^(١).

وزاد الأمر وضوحًا ما قاله شيخ الإسلام قال: «ومثل هذه الأغلوطات من المسائل يسلكها أهل اللدد في الجدل في أمر الدنيا والدين في الأصول والفروع، من جنس الأغلوطات الذي ابتدعه العميدي السمرقندي في مثل

(١) «جامع المسائل - الأموال السلطانية»: (٥/٣٩٦-٣٩٧).

نكته التي يسميها البرهان ويدعي أنها قطعية وغير ذلك من فرض أمور ممتنعة ويستتج نتائجها على ذلك التقدير الذي يمتنع وجوده»^(١).

وقد أفاد ابن القيم تلميذ ابن تيمية: أن شيخه رد على هذا الجدل المحدث - الجست - فقال: «ثم إنه خرج مع هذا الشيخ المتأخر المعارض بين العقل والنقل أشياء لم تكن تعرف قبله: جست العميدي وحقائق ابن عربي وتشكيكات الرازي وقام سوق الفلسفة والمنطق... فأقام الله لدينه شيخ الإسلام أبا العباس ابن تيمية قدس الله روحه فأقام على غزوهم مدة حياته باليد والقلب واللسان وكشف للناس باطلهم وبين تلبسهم وتدليسهم وقابلهم بصريح المعقول وصحيح المنقول وشفى واشتفى...»^(٢).

وهذا العميدي هو الذي أشار إليه المصنف في كتابنا (التنبيه ص ٥٩٨)^(٣) بقوله: «ذكر المبرِّز في جملة الأدلة التي يستدل بها دليلاً سماه البرهان». وهذا النقل موجود في كتاب العميدي (مخطوط).

فإذا علمنا ذلك كله فإن برهان الدين النسفي (ت ٦٨٧) صاحب «الفصول» من أصحاب هذا الجدل المحدث الذين سلكوا مسلك العميدي كما نص عليه ابن خلدون في «المقدمة» (ص ٥٠٧). وكتابنا هذا رد عليه.

ولننظر الآن إلى هذه النصوص في أثناء الكتاب:

(١) «جواب الاعتراضات المصرية»: (ص ١٢١-١٢٢).

(٢) «الصواعق المرسلّة»: (٣ / ١٠٧٨-١٠٧٩).

(٣) كنا علقنا في الطبعة الأولى: أنا لم نعرف هذا المبرز، وقد عرفناه الآن بإفادة الدكتور عبد الرحمن الأمير سلمه الله.

ص ٢٤٨: «وإنما حاققنا فيها.. الجدليين أصحاب الجدل المحدث».

ص ٣١٣: «كما يفعله هؤلاء أرباب الجدل المحدث».

ص ٣١٥: «أصحاب هذا الجدل».

ص ٣٨١: «أهل الجدل المحدث».

فبات واضحًا الآن أن كتابنا هذا رُدُّ على أصحاب الجدل المحدث (الجُست - طريقة العميدي) متمثلاً في كتاب النسفي «الفصول».

ولنذكر أيضًا بعض المواضع التي تبرهن على أن غرض كتابنا نقض هذه الطريقة في الجدل المحدث المموّه وتزييفها، لأنه شرح كسائر الشروح كما ظن بعض المتوهّمين:

قال شيخ الإسلام (ص ٢٥): «واعلم أنني إنما نبهتُ على فساد هذه النكت لأنها مما اعتمد عليه بعض هؤلاء المموهين المغالطين من الجدليين».

وقال (ص ٣٢): «متى عرفت هذا تبين لك فساد جميع هذا الباب، وأمكنك إبطال نكت هؤلاء الملبسين بأدنى شيء، وعلمت أن العاقل لا يرضاها البتة ولا يستحسن الكلام بمثلها».

وقال (ص ٩٥): «وهذا أيضًا من قواعدهم الفاسدة التي يبنون عليها كثيرًا من كلامهم، فيرجحون أحد الخصمين بكثرة دعاويه، كما يرجحونه بإبهام دعواه، ولا يخفى على عاقل أنه باطل».

وقال (ص ١٢٧): «والغرض أن نبين فساد الطريقة الجدلية...».

وقال (ص ١٣٠): «هذا كله مبني على محض التحكم بلا مرجح، وعليه مبني عامة كلام الجدليين المموهين».

وقال (ص ٣٤٢): «وهو مسلك رديء جداً... وإنما يسلكه من لا خلاق له من المغالطين».

وقال (ص ٣٦٩): «فاحذره فإنه باب عظيم من باب أغاليط هؤلاء المغالطين».

ومثل هذا في عشرات المواضع من الكتاب، وهذه إشارة إلى بعضها: (ص ١٨، ٢٩، ٣٧، ٤٠، ٤٣، ٦٢، ٦٣، ٨٧، ٨٩، ١٦٦، ١٧١، ١٨٢ - ١٨٣، ١٩١، ١٩٦-١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٤٨، ٢٨٧، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٤٤، ٣٦١، ٤٢١).

فتبين لذي عينين أن كتابنا ليس شرحاً كسائر الشروح أو حاشية لكتاب «الفصول» كما زعم ذلك من زعمه، بل هو نقدٌ للكتاب ونقض له، وإبطال لطريقة الجدل المحدث التي انتهجها العميدي (ت ٦٠٦هـ) وتبعه عليها النسفي (ت ٦٨٧هـ) المرذود عليه.

وهذا لا يعني أن لا يقع في كلام النسفي وغيره ممن أُلّف في هذه الطريقة شيءٌ من الحق، بل قد يقع منهم ذلك، بل نص على ذلك شيخ الإسلام في مقدمة الكتاب التي حفظها لنا ابن عبد الهادي (ت ٧٤٤) في «العقود الدرية» (ص ٥٠ - ٥١). قال: «ومع ذلك فلا بد أن يدخل في كلامهم قواعد صحيحة ونكت من أصول الفقه مليحة، لكنهم إنما أخذوا ألفاظها ومبانيها دون حقائقها ومعانيها، بمنزلة ما في الدرهم الزائف من العين، ولولا ذلك لما نفق على من له عين. فلذلك آخذ في تمييز حقه من

باطله وحاليه من عاطله...». وهو ما نص عليه أيضًا في أثناء الكتاب (ص ٤٢١) كما سيأتي نقله.

القرينة الرابعة: إذا تبين هذا فلننظر إلى مقدمة الكتاب التي حفظها لنا ابن عبد الهادي، ومدى تطابقها مع موضوع المخطوط الذي عثرنا عليه. إذ سرد شيخ الإسلام في تلك المقدمة تاريخ علم الجدل والمراحل التي مر بها، فذكر المرحلة الأولى والثانية ثم ذكر الثالثة المحدثه فقال:

«ثم إن بعض طلبة العلوم من أبناء فارس والروم صاروا مولعين بنوع من جدل المموهين، استحدثه طائفة من المشركين وألحقوه بأصول الفقه في الدين، راوغوا فيه مراوغة الثعالب، وحادوا فيه عن المسلك اللائق، وزخرفوه بعبارات موجودة في كلام العلماء قد نطقوا بها، غير أنهم وضعوها في غير مواضعها المستحقة لها، وألفوا الأدلة تأليفًا غير مستقيم وعدلوا عن التركيب الناتج إلى العقيم...».

قارن هذا النص الأخير الذي سقناه من مقدمة «التنبيه» التي حفظها لنا ابن عبد الهادي بقول المؤلف في الكتاب (ص ٤٢١): «واعلم أن نكت هؤلاء المموهين إذا صح بعضها وكان مبنياً على أصول الفقه، فإنه لا بد من حشو وإطالة وذکر ما لا يفيد، ووقف الاستدلال على ما لا يتوقف، وإدخال ما ليس من مقدمات الدليل في المقدمات، فهي دائرة بين تغليط وتضييع، وبين الإحالة والإطالة، وبين الباطل الصريح والحشو القبيح». ستجد أنهما قد خرجا من مشكاة واحدة.

ثم إذا نظرنا ثانية في مقدمة الكتاب التي ساقها ابن عبد الهادي نجد أن سبب تأليف الكتاب كان طلبًا من بعض الطلاب قال: «فلما استبان لبعضهم

أنه كلام ليس له حاصل، ولا يقوم بإحقاق حق ولا إبطال باطل = أخذ يطلب كشف مشكله وفتح مقفله، ثم إبانة علله وإيضاح زلله، وتحقيق خطئه وخطله، حتى يتبين أن سالكه يسلك في الجدل مسلك اللدد، وينأى عن مسلك الهدى والرشد، ويتعلق من الأصول بأذيال لا توصل إلى حقيقة ويأخذ من الجدل الصحيح رسوماً يمؤه بها على أهل الطريقة».

ونجد المؤلف في الكتاب (ص ٢٠٢) يقول إشارةً إلى هؤلاء الطلاب: «وإنما ذكرتُ هذا لأنَّ بعض الطلبة قال: أحبُّ أن تذكر لي في آخر كلامك مَنْ فَلَجَ بالحجة من المستدل والمعترض، فذكرت ذلك».

ونقول أيضًا في تطابق المقدمة مع الكتاب: إنَّ كل من يقرأ مقدمة الكتاب التي اقتبسها ابن عبد الهادي يعرف أن المقصود الأصلي من الكتاب هو نقد جدل «المموهين» وبيان «تمويهاتهم».

ثم إذا تصفَّح الكتاب متصفِّحٌ وجد ذكر «تمويه الجدليين» و«الجدل المموه» وأصحاب «الجدل المموهين» ومشتقاته بكثرة، وهذه بعض المواضع:

ص ٢٤: «وعلى هذه الأغلوطة بنى المموه كلامه».

ص ٢٥: «اعتمد عليه بعض هؤلاء المموهين المغالطين من الجدليين». وأيضًا فيها: «ولولا أنه ليس هذا موضع الاستقصاء في إفساد خصائص النكت المموهة، وإنما الكلام في عموم هذه الصناعة التمويهية».

ص ٣١: «قد استدل عليه بالجدل المموه».

ص ٦٢: «وكثيرًا ما يسلك هؤلاء المموهون هذا المسلك».

وقال (ص ٤٤٨) تعليقا على قول صاحب الفصول «يقال في الخلافات»: «يعني به خلافيات أهل الجدل المموه، وإلا فالخلافيات المشهورة عند كل الطوائف لا يلتفتون فيها إلى هذا الكلام».

ومواضع أخرى: (ص ٦٣، ١٣٠، ١٨٢، ١٨٣، ٢٨٣، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤٢١، ٤٤٢، ٥٩٧)، ولا نُطيل على القراء بنقل النصوص الموجودة فيها.

فهذا التطابق — لمن يتدبر ويفهم — لا يعني إلا شيئا واحداً: أن تلك المقدمة المحفوظة في كتاب ابن عبد الهادي هي لهذا الكتاب الذي نحن بصدد.

القرينة الخامسة: أن عنوان الكتاب «تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل»، فما مدى تطابق العنوان مع المضمون؟ انظر معنا إلى عبارات المؤلف في الكتاب، حيث يقول في وصف النسفي صاحب الكتاب المردود عليه، ووصف أصحاب هذه الطريقة:

قال (ص ١٨٠): «قال صاحب الجدل الباطل» ويقتبس من كلامه.

ويقول (ص ٤٠): «هو من أفسد أنواع الشغب والجدل الباطل».

ويقول (ص ٢٠٢): «الجدل الباطل لا يفلح فيه من سلكه استدلالاً وسؤالاً وانفصلاً، فإن من استدل بالباطل فهو مبطل، ومن ردّ الباطل بالباطل... فهو مبطل...».

وفي (ص ٨١): «وهذا كلام أصحاب هذا النوع من الجدل...».

ويقول في (ص ٢٤٨): «إنما حاققنا فيها من عدّها قاعدةً من نظرائه الجدليين أصحاب الجدل المحدث...».

وأشار إلى المراءوغة - التي سبق في المقدمة أن وصفها بـ «مراءوغة الثعلب» - بقوله (ص ٢٩): «وانقطع باب المراءوغة الذي فتحوه». وبقوله (ص ٢٩٥): «فكيف تروغ من هذه المعارضة مراءوغة الثعلب الأملس».

واقراً أيضاً في الكتاب (ص ١٨): «هذا الكلام على تعقيده وقبح التعبير به - لما فيه من الألفاظ المشتركة الخالية عن قرينة التمييز، ولما فيه من حشو كلماتٍ لا حاجة إليها - فهو مع خلوه عما يحتاج إليه في البيان، واشتماله على ما لا يحتاج إليه خالٍ عن الفائدة».

وفي (ص ٣٧): «وأمثلة هذا الكلام المزيف الذي لا يقوله عاقل كثيرة، حتى يتمكن من تقوُّله من استباح القضايا المتناقضة من التراكيب الفاسدة».

وفي (ص ٢٨٧): «وكثيراً ما يستعملها هذا الجدليُّ في أغاليطه، بل كثير من الأغاليط إنما تروج بها، فإنه يغيّر العبارة ويكثر الأقسام، ويُطيل المقدمات، ويجعل الشيء مقدّمةً في إثبات نفسه من حيث لا يشعُر الغبي».

واستهزأ شيخ الإسلام فيه (ص ١٩٦-١٩٧) بهذا الجدل الباطل وأصحابه فقال: «واعلم أن هذا الكلام دعوى عارية ليس فيها زيادة على الدعاوي الماضية سوى تغيير العبارة وتطويلها بغير فائدة، وسلوك الطريق المعوجة المنكوسة، وما مثل هذا إلا مثل من قيل له: أين أُذُنك اليسرى؟ فوضع يده اليمنى فوق رأسه، ثم نزل بها إلى أذنه، وترك أن يوصل إليها من تحت ذقنه...». إلى آخر ما في الكتاب في هذا الموضوع.

وقد سبق أن ذكرنا التمويه ومشتقاته فيما مضى، فإذا قرأنا هذه العبارات في أثناء الكتاب = عَلِمْنَا أن عنوان الكتاب «تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل» مطابق تماماً لمضمون الكتاب الذي بين أيدينا، وأن المؤلف

قصد فيه الرد على الجدل الباطل وأصحابه المموّهين، وأن هذا الجدل محدث، وأن أصحابه راغوا فيه مراوغة الثعالب، وحادوا فيه عن المسلك اللائق.

وبعد هذا البيان الواضح هل سيبقى من يتوهم أن كتابنا مجرد شرح لكتاب النسفي؟! وهل سيبقى لهذا الوهم أي اعتبار في ميزان النقد العلمي؟ كلا!!

القرينة السادسة: أن المؤلف نقل في مواضع كثيرة عن الإمام أحمد أكثر من أي إمام آخر (انظر فهرس الأعلام ص ٦٤٨)، وكان مهتمًا بنقل رواياته على طريقة شيخ الإسلام المعروفة، ولنذكر نماذج:

ص ١٠: «فعن أحمد فيها روايتان إحداهما.. وهي المنصورة عند أصحابه».

ص ٢٠٣: «وهو قول المالكية أو أكثرهم وأكثر الشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد وقول كثير من أصحابه».

ص ٢٣٤: «ولم يجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه».

ص ٣٠٨: «وهو أشهر الروايتين عن أحمد».

وهكذا في بقية المواضع (ص ٣٣١، ٣٣٧، ٣٧٠، ٤٣٣، ٤٣٦، ٥١٦، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٧٢، ٥٧٣). وهذه هي طريقة ابن تيمية التي لا تخفى على من قرأ شيئًا من كتبه.

القرينة السابعة: أن في الكتاب استعمال عبارات اشتهر شيخ الإسلام بالإكثار منها، كقوله على سبيل المثال:

ص ٢٠٨: «ليس هذا موضع استقصاء الكلام في ذلك».

ص ٢٠٨: «تفصيل ليس هذا موضعه».

ص ٢٠٩: «ليس هذا موضعها».

ص ٢٧٥: «ليس هذا موضع استقصائه».

ص ٤٨٤: «فيه بحوث دقيقة ليس هذا موضعها».

ص ٥٥٥: «تحتل بسطا عظيما ليس هذا موضعه».

القرينة الثامنة: كلامه في الكتاب على الأحاديث رواية ودراية هي عينها
طريقة ابن تيمية، ودونك هذه الأمثلة:

قوله (ص ١١): «هذا الحديث بهذا اللفظ لا أصل له، ولا يُعرف في
شيء من كتب الحديث والفقهاء المعتمدة».

وقوله (ص ٢٠٨): «وهذا اللفظ ليس هو مشهوراً في كتب الحديث،
وأظنه قد روي من حديث أبي بن كعب». قلت: وحديث أبي أخرج أبو
نعيم في «مسند أبي يحيى فراس» (ق ٩١أ) والديلمي في الفردوس:
(٧٠/٢).

وقوله (ص ٤٦٦): «اعلم بأن هذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف في
كتاب معتمد من كتب الحديث».

وقوله (ص ٥٥٨-٥٥٩): «وهذا الحديث الذي ذكره لا أصل له، ولا
يعرف في شيء من دواوين الحديث». وقال بعد ذلك: «وهذا الحديث ليس
معزواً عزواً يصح التمسك به، وأهل الحديث لا يعرفون له أصلاً، فلا يقبل».

وكلامه (ص ٥٠٣-٥٢٨) على حديث «لا ضرر ولا ضرار» رواية ودراية بما لا يوجد في مكان آخر.

وكلامه (ص ٥٦٣-٥٦٧) على حديث «أصحابي كالنجوم...» رواية ودراية.

وقوله (ص ٥٠٤-٥٠٥): «وهؤلاء المتأخرون من الخلفيين ونحوهم من المتفهمة أقل الناس علمًا بالحديث وأبعدهم عن ضبطه ومعرفته...».

وقوله (ص ٥٠٥-٥٠٦) عن صاحب الفصول وما يورده من أحاديث: «هذا المصنف ذكر في كتابه هذا عدة أحاديث عامتها ليست محفوظة عن رسول الله ﷺ، مع أن في الباب الذي يذكره عدة أحاديث صحاح مشهورة».

وكلامه (ص ٥٥٢-٥٥٣) على رواية الصحابة للحديث وتحرزهم فيها..

فهذا أسلوبٌ معروفٌ لشيخ الإسلام ابن تيمية في كلامه على الأحاديث لمن قرأ في كتبه وخبرها، وانظر على سبيل المثال: «الفتاوى»: (١٨/١٢٣، ٣٨٣، ٢٥/١٨٠) و«المنهاج»: (٤/٤٥، ٢٣٦، ٢٧٤، ٣١٦، ٤٨٣، ٥٦١).

فهل يدعي مدّع أن هذه العبارات في نقد الأحاديث ونقد الفقهاء وضعف معرفتهم بالحديث يقولها فقيه أو أصولي أو جدلي؟ وهل يجمع بين هذه الفنون إلا رجل مثل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله؟!

القرينة التاسعة: في كتابنا (ص ٣٤٢) عزا شيخ الإسلام إلى «مسروق» قولاً في مسألة أصولية، ووجدناه معزواً إليه أيضاً في «المسودة» (ص ٣٢٧) لآل تيمية. ولم نجد عزو هذا القول إلى مسروق إلا في هذين الكتابين، وهذا

مخالف لبقية المصادر فإنهم قد عزوه لابن سيرين، كما في «مصنف ابن أبي شيبة»: (٢٤١ / ٦)، «وقواطع الأدلة»: (٢٦٥ / ٣)، و«الواضح»: (١٦٥ / ٥)، و«المغني»: (٢٣ / ٩). فهذا دليل على أن مصنف الكتابين واحد.

القرينة العاشرة: أن القول المعروف عند الشافعية أن قول الصحابي ليس بحجة في مذهب الشافعي الجديد، لكن شيخ الإسلام خالف ذلك وقال: إنه حجة حتى في الجديد أيضًا (الفتاوى ١٤ / ٢٠)، وانتصر له تلميذه ابن القيم في «إعلام الموقعين»: (٥ / ٥٥٠-٥٥٥)، وهذا القول موجود أيضًا في كتابنا (ص ٥٣٠). وقد أَلَّفَ أبو سعيد العلاني كتاب «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» في الانتصار لهذا القول.

القرينة الحادية عشرة: توافق الكثير من مباحث الكتاب مع ما في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، ولنذكر بعضها:

- كلامه في التقليد وأنواعه (التنبيه: ٥٥٧. الفتاوى: ١٥ / ١٧).
- مسألة تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس (التنبيه: ٢٠٣. المسودة: ١٠٧).

- نقله لقول أحمد: «ينبغي للمتكلم في الفقه أن يجتنب هذين الأصلين» وقوله: «أكثر ما غلط الناس من جهة التأويل والقياس» وبيان معناه (التنبيه: ٢٠٥. قاعدة في الاستحسان: ٧٤، الفتاوى: ٧ / ٣٩١-٣٩٢).

- الكلام على اللغة العربية وتعلمها والاهتمام بها والكلام على التشبه بالأعاجم (التنبيه: ٢٥٢-٢٥٩. اقتضاء الصراط المستقيم: ١ / ٥١٨-٥٢٨).

- كلامه في تفسير قوله تعالى: ﴿تَوْرًا عَلَى نُورٍ﴾ [النور: ٣٥] (التنبيه: ٥٦١، الفتاوى: ٢٠/٤٥-٤٦).

- نقله كلام الشافعي: «المحدثات ضربان..» (التنبيه: ٥٣٠، المسودة: ٣٣٧ ولم ينقله أحد من الأصوليين غير الشيخ، ونقل الزركشي له في «المشور» ليس على شرطنا لأنه توفي سنة ٧٩٥).

- الآثار السلفية الكثيرة التي ساقها المصنف في الحث على اتباع السلف وترك الابتداع هي التي يُكثر شيخ الإسلام من إيرادها في عموم كتبه (التنبيه: ٥٤٦-٥٥١، الفتاوى: ٣/١٢٦-١٢٧ وغيرها).

- مَنْ نظر في «فصل في الأثر» من كتابنا (التنبيه: ٥٢٩-٥٦٧) وما فيه من التحقيق والتحرير والانتصار لحُجَّة قول الصحابة والرد على من خالف ذلك، ثم نقل ابن القيم لأغلب هذا البحث حذو القذة بالقذة مع بعض الإضافات في كتابه «إعلام الموقعين»: (٥/٥٤٦-٥٨١، ٦/٥-٤٠) = علم أنه لشيخ الإسلام ابن تيمية لا لغيره.

- قوله أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع كونه المُحَدَّث الملهم إلا أنه لم يكن يأخذ بظن نفسه حتى يتأمل دلالات الكتاب والسنة (التنبيه: ٥٦١، الصفدية: ١/٢٥٣، بغية المرئاد: ٣٨٨، الفتاوى: ٢/٢٢٦، ١١/٢٠٥-٢٠٨).

- قوله: إن تسمية العام والمطلق مجملًا عُرِفَ معروف في لسان الأئمة. (التنبيه: ٢٠٥، الفتاوى: ٧/٣٩١-٣٩٢).

- قوله: إن العام لا يخصص حتى ينصب دليلاً على عدم إرادة الصورة المخصوصة (التنبيه: ٢١١، بيان الدليل: ٣٨٦).

القرينة الثانية عشرة: نقول العلماء منه وهي كالتالي:

- تلميذه ابن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ) نقل خطبة الكتاب كاملة في «العقود الدرية» (ص ٤٥-٥١)، ولأن الأوراق الأولى من المخطوط قد فقدت؛ لم توجد هذه المقدمة ولا أوائل الردّ على كتاب النسفي. وقد دللنا في أوائل هذا المقال أن هذه المقدمة التي حفظها لنا ابن عبد الهادي هي لنفس المخطوط الذي نشرناه وهو «التنبيه» بدلائل كالشمس وضوحًا، ومن تعاشى عن الشمس «ففي التعاشي الداء»!!

- تلميذه ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) نقل من كتابنا هذا «التنبيه» (ص ٥٢٩-٥٦٧) بحثَ الاحتجاج بقول الصحابة، نقله حذو القذّة بالقذّة مع بعض الإضافات في كتابه «إعلام الموقعين»: (٥/٥٤٦-٥٨١، ٦/٥٠٥-٤٠) دون إشارة إلى شيخه. وهذه طريقة معروفة لابن القيم في النقل من كتب شيخه، ففي كتاب «إعلام الموقعين»: (١/٣٥٠-٣٨٣) أيضًا نقل رسالة «قاعدة في شمول النصوص للأحكام» وهي لشيخه (انظرها ضمن «جامع المسائل»: ٢/٢٥٣-٣٥١) دون أيّ إشارة إليه. ونقل فيه أيضًا (٢/١٣٥-١٤٦) من «فصل في آيات الربا» لشيخه، ولم يشر إليه ولو مرة واحدة. وينقل عنه أحيانًا أخرى ويسميه، وقد يسمي كتابه، وهذا أمرٌ يعرفه الممارسون لكتب الشيخين.

- علاء الدين المرادوي (ت ٨٨٥) نقل منه في كتابه «التحبير في شرح التحرير»: ١/٢١٢-٢١٣» نصًّا في نحو صفحة كاملة في معاني النظر، وسمى الكتاب «الرد على الجست» (تصحفت في المطبوع: الجشت). وقد سبق لنا في أول المقال التدليل على أن كتابنا هذا «التنبيه» هو نفسه الرد على

الجست. لكن هذا النقل ليس في مخطوطتنا بسبب الخرم المشار إليه، ونحن نرجح أن الشيخ ذكر معاني النظر التي نقلها المرادوي عند شرحه قول صاحب الفصول في أوائله: «المعني من الدليل ما لو جرد النظر إليه...».

القرينة الثالثة عشرة: هي ما كتبه المشككون السالف ذكرهم في صدر المقالة في نسبة الكتاب، فإن قيل: يا لله العجب، كيف يكون تشكيكهم دليلاً على ثبوت الكتاب؟! فنقول: لقد جهد الناقدون ليجدوا دليلاً على نفي صحة الكتاب من داخل الكتاب أو خارجه، فلم يعثروا بعد هذا الجهد إلا على جملة تشكيكات لا أثر فيها للدليل أو الحجة.

وأفضل ما يمكن أن يُنظر فيه في محاولة التشكيك هو ما ذكره د. عبد العزيز العبد اللطيف فقد ذكر سبعة أمثلة على مخالفة ما في الكتاب لأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه المعروفة، وأن هذه المخالفة دليل على عدم الثبوت.

فيجاب عن ذلك بجوابين مجمل ومفصل: أما المجمل فهو أنه لا مانع أن يكون شيخ الإسلام قد تغير اجتهاده في بعض المسائل الفقهية أو الفروع العقدية، وهذا واقع في مجموع الفتاوى نفسها وفي غيرها من كتبه كما صرح هو بذلك في مواضع عديدة، وهو أكثر ظهوراً في «شرح العمدة» وهو من أوائل مؤلفاته، ويفسح المجال لهذا الاحتمال أن هذا الكتاب من أوائل مؤلفاته، فقد كتبه وهو في أوائل العشرينات من عمره، فلا غرابة أن يتغير اجتهاده! وقد ذكرنا نحن في هوامش الكتاب بعض آرائه واجتهاداته التي خالفها في كتبه الأخرى المتأخرة.

أما الجواب المفصل، فقد رجعنا إلى تلك الأمثلة المذكورة فلم نجد

واحدًا منها يصلح مثالًا على تلك المخالفة المزعومة، فبعضها ينص شيخ الإسلام على خلافها في صفحة سابقة أو لاحقة، وبعضها سيق مساق الاعتراض والمناظرة، أو ساقه على لسان الخصم ثم نقضه.

ولنذكر مثالًا واحدًا يكشف ما ذكرنا:

ذكر الباحث أن المؤلف ساق في كتاب «التنبيه»: (٢/٥٩٦ و٦٦٦ من الطبعة الأولى) [ص ٥٦٣ و٦٢٨ من هذه الطبعة] حديث «أصحابي كالنجوم..» مساق الاحتجاج، بينما ضعفه شيخ الإسلام في «الفتاوى».

وحيثما رجعنا للموضعين وجدنا الواقع غير ما ذكره، ففي الموضع الأول استدل النسفي صاحب كتاب «الجدل» المردود عليه بالحديث، ثم ذكر شيخ الإسلام في تلك الصفحة أن الحديث مشهور في أصول الفقه، ثم بعده بصفتين (ص ٥٩٨) [ص ٥٦٥] ذكر أنه يُعترض على النسفي باستدلاله بالحديث من وجوه أولها: الطعن في إسناده. ثم ذكر وجوهًا أخرى. هذا بالنسبة للموضع الأول، فأين الاحتجاج المزعوم!؟

أما الموضع الثاني فالإحالة خطأ محض؛ لأنها إحالة على كتاب النسفي «فصول في الجدل» حيث ألحقناه في آخر كتاب «التنبيه» من (ص ٦٤١-٦٦٨) [ص ٦٠٣-٦٢٩]. فليس هذا الموضع من كلام شيخ الإسلام أصلاً.

وسنكتفي هنا بذكر هذا المثال الذي يكشف ما وراءه من أمثلة، وندعُ استكمال نقد بقية الأمثلة إلى مقال سينشر في مجلة «الأصول والنوازل» إن شاء الله تعالى.

فبان بهذه القرائن مجتمعة ثبوتُ نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه شيخ الإسلام ابن تيمية، وذهبت تشكيكات من شكك أدراج الرياح، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ونختم أخيراً بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله بما يناسب ما نحن فيه، إذ هذه الأدلة والقرائن التي سقناها «تفيد الاعتقاد القوي والظن الغالب. وهذا فيه إنصاف وعدل، وهو خير من دعوى البراهين القطعية التي يظهر عند التحقيق أنها شبهات وخيالات فاسدة!!

ومن قال: لا يجوز أن يحتج في هذا الباب إلا بالقطعي الذي لا يحتمل النقيض، قيل له: أولاً أنت أول من خالف هذا، فأنت دائماً تحتج بما لا يفيد الظن الغالب فضلاً عن اليقين.

وقيل له ثانيًا: لا نسلم، بل الواجب على كل إنسان أن يأتي بما هو الحق، فإن كان عنده علمٌ قاطع قال به، وإن كان عنده ظنٌّ غالب قال به، والمسائل التي تنازع بنو آدم فيها لأن يحصل للإنسان فيها ظنٌّ غالب خير من أن يكون في الحيرة والجهالة، أو يكون في التقليد أو الحجج الفاسدة كما هو الواقع كثيرًا»^(١) اهـ.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين.



(١) «بيان تلبيس الجهمية»: (٢/ ٣٧١).

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلاة وسلامًا دائمين إلى يوم الدين.

وبعد؛ فهذا أثر جديد من آثار شيخ الإسلام أبي العباس أحمد ابن تيمية النُّميري الحرَّاني - رحمه الله تعالى - يظهر لأول مرة، بعد أن ظل دهرًا طويلًا طيَّ الجهالة والنسيان، لم يُعرَف له أثر، ولم يُسمع له بوجود في خزائن الخافقين، إلى أن يسَّر الله العثورَ عليه في زُوَيَّة من زوايا إحدى الخزائن الهندية متجلببًا غير جلبابه، فالحمد لله على ما وفقَّ ويسَّر.

ونرى في حفظ الله لهذا الكتاب وغيره من كتب الشيخ تصديقًا لما قاله تلميذه الحافظ ابن عبد الهادي (ت ٧٤٤): «ولولا أن الله تعالى لطف وأعان ومنَّ وأنعم، وخَرَقَ العادة في حِفْظِ أعيان كتبه وتصانيفه = لما أمكن أحدًا أن يجمعها. ولقد رأيتُ من خَرَقَ العادة في حِفْظِ كتبه وجمعها، وإصلاح ما فسد منها، وردَّ ما ذهب منها ما لو ذكرته لكان عجبًا، يعلمُ به كل منصفٍ أن لله عناية به وبكلامه؛ لأنه يذب عن سنة نبيِّه ﷺ تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»^(١).

وكان من العناية الإلهية أن حَفِظَ لنا خُطبة هذا الكتاب - وهي عدة صفحات - في كتاب ابن عبد الهادي (العقود) كاملة؛ إذ سقطت من نسخة الكتاب الوحيدة، فبقيت لنا لِنُلحِقها بمكانها.

وكتابتنا هذا ردُّ كتاب معاصره برهان الدين النسفي الحنفي (ت ٦٨٧)

(١) «العقود الدرية» (ص ١٠٩ - ١١٠).

في الجدل، ويعرف بـ«فصول في الجدل»، أو «مقدمة في الجدل» أو «المقدمة البرهانية». وهذا الكتاب يمثل مرحلة متأخرة من مراحل التأليف في (علم الجدل)، إذ مُنِج علم الجدل بكثير من مصطلحات ومباحث المنطق والفلسفة، وعُرف هذا المنهج بتطويل العبارة وإبعاد الإشارة، واستعمال الألفاظ المشتركة والمجازية في المقدمات، ووضع الظنيات موضع القطعيات، إلى غير ذلك من التموهيات.

وقد لقيت هذه الطريقة رواجًا عند بعض الفقهاء والمشتغلين بالطلب في القرن السابع وما بعده بقليل. والذي غرَّهم بهذه الطريقة، ودفعهم إلى الاشتغال بها: ظنُّهم أنها تضبط لهم قواعد الاستدلال، وتُدربهم على إيراد الشبه والاعتراضات والرد عليها... حتى وصل الحال بكثير منهم أن اعتبروا هذا الجدل المُمَوَّه من أعلى درجات العلم الشرعي، وظنوا أنه يُمكنهم من تحرير المسائل أبلغ تحرير!

والواقع أنهم خالفوا بذلك منهج السلف في الجدل الصحيح والمناظرة المثمرة، فاستحسنوا ما ذمَّه السلف، وجعلوا الأصول والقواعد الصحيحة عُرضةً للتشكيك، وأعطوا الطلاب سهاً يُقَوِّنونها إلى تلك المسلمات والقواعد. فكان من الواجب على مَنْ وهبه الله علمًا وفقهًا أن يتصدى لهذا الانحراف بنقض هذه الطريقة وبيان فسادها. فأتى الشيخُ على هذه «المقدمة» من أولها إلى آخرها شرحًا ونقضًا، إذ يشرحها على طريقة أصحابها - المتكلمين - ثم ينقض عليهم بطريقتهم وطريقة أهل الجدل المحققين، فأظهر براعة عجيبة، وسعة معرفة بطرائق الجدليين بأنواعهم: المتقدمين والمتأخرين، والمتكلمين المَمَوَّهين، والأصوليين المحققين

والفقهاء.

وهذا الأثر الجديد يكشف لنا وجهًا من تفنُّن شيخ الإسلام في العلوم وإحاطته العجيبة بها، وبراعته النادرة فيها، وهذا الفن الذي كتب فيه الشيخ وهو «الجدل على طريقة المتكلمين» فنٌّ نادر، لم يتعرَّض أحد لنقده وشرحه قبل الشيخ - فيما نعلم -.

حقًّا إن الناظر لأول وهلة ليظن أن هذا الفن هو فن الشيخ الذي برز فيه واعتنى به وانقطع له. لكنَّ هذا الظن سرعان ما يزول إذا علم الناظر مقدار توسُّعه في الفنون الأخرى، وأنه بغير هذا الفن أشهر، وكتبه في غيره أكثر وأكبر، واسمع الآن لما يقوله خُصم الشيخ وقرينه كمال الدين ابن الزملكاني: «كان إذا سُئل عن فن من العلم ظنَّ الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أنَّ أحدًا لا يعرفه مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك»^(١).

فما هي إذاً إلا مَنَحٌ وفضائل يمنحها الله تعالى مَنْ يشاء مِنْ عباده، والله ذو الفضل العظيم.

وقد قدمنا بين يدي تحقيقه مباحث^(٢):

أولًا: تمهيد في الجدل، ومناهج التأليف فيه، وأهم كتبه.

(١) «العقود» (ص ١٣).

(٢) المبحث الثاني (التعريف بكتاب «التنبيه») كتبه محمد عزيز شمس، وبقية المباحث كتبها عليُّ بن محمد العمران.

ثانيًا: التعريف بكتاب «تنبيه الرجل العاقل...» وفيه:

- قصة العثور على الكتاب.
- اسم الكتاب.
- تاريخ تأليفه.
- إثبات نسبته إلى المؤلف.
- منهج المؤلف فيه.
- إفادة العلماء منه.

ثالثًا: ترجمة برهان الدين النسفي صاحب «الفصول».

رابعًا: التعريف بالكتاب المردود عليه «فصول في الجدل» وفيه:

- اسمه.
- إثبات نسبته لمؤلفه.
- شروح الكتاب.
- نُسخه الخطية.

خامسًا: وصف النسخة الخطية لكتاب «تنبيه الرجل...».

سادسًا: منهج التحقيق.

سابعًا: نماذج من المخطوطات.

وكان العمل في تحقيق الكتاب مناصفة، فمن أول الكتاب إلى (ص ٢٩٤)^(١) من عمل محمد عزيز شمس، ومن (ص ٢٩٥) إلى آخره إضافة إلى الفهارس العلمية واللفظية من عمل علي بن محمد العمران. ولا

(١) من الطبعة الأولى، و(ص ٢٨١) من الطبعة الثانية.

يفوتنا أن نسجّل جميل شكرنا للشيخ محمد أجمل الإصلاحي على ملاحظاته القيّمة وقراءاته الموفّقة.

فها هو هذا الكتاب اليوم بين يدي كل باحث عن العلم والتحقيق، موطّأة أكنافه، ميسّرة سُبُل الإفادة منه. فأين العقول الظمّآى إلى العلم، والأذهان المتعطّشة للتحقيق لتنهل وترتوي؟! والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه

علي بن محمد العمران و محمد عزيز شمس

٢٨ ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ

أولاً: تمهيد عن الجدل، ومناهج التأليف فيه، وأهم كتبه

* تعريف الجدل:

١- لغة:

قال ابن فارس: «الجيم والبدال واللام أصلٌ واحد، وهو من باب استحكام الشيء في استرسال يكون فيه»^(١).

هذا من حيث أصل الكلمة، أما معنى الجدل في اللغة؛ فقد جاء في «اللسان»^(٢): «الجدَل: اللدد في الخصومة والقدرة عليها، وقد جَادَله مُجادلة وِجْدالاً. وجادله أي: خاصمه، والاسم: الجدل، وهو شدة الخصومة...».

وقد اختُلف في اشتقاق «الجدَل»؛ هل هو من «الجدُل» أو «الجدّالة» وهي الأرض، أو «الجدال» أو «المجدل» أو «الجدول». وقد توسّط الكوفي في هذا فقال: «وكأنَّ مادة (ج، د، ل) ترجع في جميع تصاريفها إلى معنى القوة والامتناع والشدة والإحكام، فيكون مشتقاً من هذا المعنى الجامع الكلّي، ومن كل واحدٍ من جزئياته باعتبار ما يشتركان فيه من ذلك المعنى»^(٣).

٢- اصطلاحاً:

تعددت تعريفات العلماء من جهة الاصطلاح، ونحن هنا نذكر أقرب

(١) «مقاييس اللغة»: (١/٣٤٤).

(٢) (١١/١٠٥).

(٣) «عَلَمَ الجَدَل في عِلْم الجَدَل» (ص ١٣).

التعاريف وفاءً وشمولاً للمعنى الاصطلاحي.

عرّفه القاضي أبو يعلى الفراء (ت ٤٥٨) فقال: «هو تردد الكلام بين اثنين إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله ليدفع به قول صاحبه»^(١).

وبنحو عبارته عرّفه أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤) في «المنهاج»^(٢).

وعرّفه إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨) - بعد أن ساق له جملة تعاريف لم يرضها - فقال: «إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي بالعبارة أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة»^(٣).

أما نجم الدين الطوفي (ت ٧١٦) فيقول في أحد تعاريفه: «إنه قانون صناعي يعرف أحوال المباحث من الخطأ والصواب، على وجه يدفع عن نفس الناظر والمناظر الشك والارتياب»^(٤).

ويعرفه ابن خلدون في «المقدمة»^(٥) بأنه: «معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصّل بها إلى حفظ رأي وهدمه، سواء كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره».

وقد كان لكثير ممن بحث في هذه القضية بعض المؤاخذات على هذه التعاريف؛ إذ رأوا أنها غير جامعة أو غير مانعة، إذ المقصود هنا تعريف

(١) «العدة»: (١/١٨٤).

(٢) «المنهاج في ترتيب الحجاج» (ص ١١).

(٣) «الكافية في الجدل» (ص ٢١).

(٤) «عَلَمُ الجدل» (ص ٣-٤).

(٥) (ص ٥٠٦).

«الجدل الأصولي» فلا بد من إضافة ضابط «الأصول»، وكذلك لا بد من التفريق بين كلٍّ من الجدل والمناظرة وعلم الخلاف، إذ الجدل أخص منهما^(١).

* طرائق الجدل، ومناهج التأليف فيه:

لما كان التنوع والاختلاف حقيقة إنسانية طبيعية، وكان من ثمار هذا التنوع الاختلاف والتباين فيما يصلُّ إليه الإنسان بتأمله وتفكيره، وإلى جانب هذا التنوع فإن الإنسان مفطور كذلك على التفاعل والتقاء الأفكار، والإفصاح عنها، وعرضها للحوار والجدل = نشأ عن ذلك: الحجاج والنقاش وتبادل الأفكار واحتكاك بعضها ببعض^(٢).

ولما كان من وصف القرآن أنه فرقان يفرِّق بين الحق والباطل، فلا بُدَّ أن يكون قد اشتمل على تقرير الحق وإبطال الباطل بطرق شتى: بالمحاورة والمناظرة والمجادلة، بذكر الشبه ونقضها، والدعوة إلى مجادلة أهل الكتاب، وضرب الأمثال وحكاية المناظرات التي وقعت للسابقين، وقد أرسى في أثناء ذلك الدلائل الواضحة البيِّنة لأصول علم الجدل والمناظرة. وهكذا السنة النبوية جاءت بتقرير ذلك وشرحه، وسار الأمر على مثل ذلك في عصر الصحابة رضي الله عنهم والسلف، متبصرين بمنهج الوحيين الشريفين.

(١) انظر: «الكافية» (ص ٢٠ - ٢١)، ومقدمة العميريني لكتاب «الجدل» لابن عقيل (ص ٣٢ - ٤٤، ٩٣ - ١٠٠)، و«الجدل عند الأصوليين» (ص ١٤٣ - ١٥٢) لمسعود فلوسي.

(٢) انظر: «تاريخ الجدل» (ص ٧) لمحمد أبو زهرة، و«مناهج الجدل في القرآن» (ص ٢٧) للألمعي.

والجدل بمعناه الاصطلاحي لم يكن فناً متميزاً عن غيره بقواعد وضوابط تجمعها كتب خاصة، بل كان فناً يستعمله العلماء ويذرونها، كما يعرفون بعض العلوم الأخرى كالأصول واللغة. ومع مرور الزمن وتناقص المعرفة، وضعف الملكة، واتساع رقعة المملكة الإسلامية، وإقبال الناس على الدين وتعلمه والتفقه فيه = دُونت كثير من العلوم الآلية والمقاصدية، وتطورت حركة التأليف في فنون العلم، حتى إن الفن الواحد قسم إلى فنون، مثل فن الجدل كان داخلياً في فن الخلاف إلا أنه بعد حين صار علماً مستقلاً، صُنفت فيه الكتب والرسائل، واختلفت فيه المناهج والطرائق، ثم طرأ عليه ما طرأ على أكثر الفنون من قوة وضعف، بل وانحراف في مناهجه وقضاياها، خاصة تلك التي تأثرت بالعلوم العقلية والرسوم المنطقية التي ذهبت بفائدة الفن الحقيقية، وهي: تحرير الاستدلال الصحيح القائم على أساس الحجة القوية، والاستدلال المعتبر، والنظر الصحيح. بل أصبحت حقيقته مجرد شبهة غامضة، وأساسٍ واه، وشَغَبٍ زائف.

ويمكننا أن نقول: إن المراحل التي مر بها علم الجدل ثلاث:

المرحلة الأولى: وهي طريقة السلف من الصحابة والتابعين ومن سار على طريقتهم، طريقة القرآن والسنة، وتمتاز هذه الطريقة بما عبّر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية إذ يقول: «وكانوا - أي السلف من الصحابة فمن بعدهم - يتناظرون في الأحكام، ومسائل الحلال والحرام بالأدلة المرضية والحجج القويّة، حتى كان قلّ مجلس يجتمعون عليه إلا ظهر الصواب، ورجع راجعون إليه؛ لاستدلال المستدل بالصحيح من الدلائل، وعلم المنازع أن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل. كمجادلة الصديق لمن نازعه

في قتال مانعي الزكاة، حتى رجعوا إليه، ومناظرتهم في جمع المصحف حتى اجتمعوا عليه، ومناظرتهم في حدّ الشارب، وجاحد التحريم، حتى هُذوا إلى الصراط المستقيم...»^(١).

وهذا هو الجدل المحمود والمناظرة المرضية، التي تُحقّق الحق وتكشف الباطل، وتهدف إلى الرُّشد، مع ما يرجى من رجوع المناظر عن الباطل إلى الحق^(٢).

هذه الطريقة كانت هي المعروفة المشهورة قبل أن يُفرد هذا العلم بمؤلفات مستقلة، وتدخله الداخلة من جهات عديدة، ستأتي الإشارة إليها.

وإذا جاز لنا أن نمثّل لهذه المرحلة، فيمكننا القول: إن الكتب الخلافية المتقدمة أصدق مثال عملي لعلم الجدل، يمكن للمتأمل فيها أن يستخلص كثيرًا من قواعد الفن وضوابطه الصحيحة، من مثل كتاب «الأم» للشافعي، خاصة مناظراته مع محمد بن الحسن وغيره من فقهاء العراق. وكتب ابن جرير الفقهية «اختلاف العلماء» و«تهذيب الآثار». وكتب ابن المنذر «الأوسط» و«الإشراف» وغيرها.

المرحلة الثانية: وهذه المرحلة جاءت بعد تدوين أكثر العلوم في مصنفات خاصة، وتميُّز العلوم عن بعضها، وجاءت بعد استقرار المذاهب الفقهية، وتدوين المدونات الخاصة بكل مذهب، وجري العلماء والمتناظرين على انتصار كلٍّ لمذهبه وإضعاف مذهب المخالف بأيّ طريق. وقد تزامن ذلك مع تأثر كثير من العلوم بالعقليات والمباحث المنطقية.

(١) «العقود الدرية» (ص ٤٧ - ٤٨)، و«تنبيه الرجل العاقل» (ص ٥).

(٢) انظر: «الكافية في الجدل» (ص ٢٣).

من أجل ذلك كان الشيخ أبو حامد الإسفراييني يقول لطاهر العبّاداني:
لا تعلق كثيرًا مما تسمع مني في مجالس الجدل، فإن الكلام يجري فيها
على ختل الخصم ومغالطته، ودفعه ومغالبته^(١).

وكان الداعي إلى إفراد «علم الجدل» بالتصنيف مع أنه فرع من فروع
علم النظر والخلاف = أنه «لما كان باب المناظرة في الرد والقبول مُتَّسِعًا،
وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في
الاحتجاج، ومنه ما يكون صوابًا ومنه ما يكون خطأً، فاحتاج الأئمة إلى أن
يضعوا آدابًا وأحكامًا يقف المتناظران عند حدودها في الرد والقبول، وكيف
يكون حال المستدل والمجيب، وحيث يسوغ له أن يكون مستدلًّا، وكيف
يكون مخصومًا^(٢) منقطعًا، ومحل اعتراضه أو معارضته، وأين يجب عليه
السكوت ولخصمه الكلام والاستدلال» قاله ابن خلدون^(٣).

وقد وصف لنا شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المرحلة وصفًا يكشف لنا
حقيقتها وخصائصها وميزاتها وما لها وما عليها، فقال: «ثم صار المتأخرون
بعد ذلك قد يتناظرون في أنواع التأويل والقياس بما يؤثر في ظن بعض
الناس، وإن كان عند التحقيق يؤول إلى الإفلاس، لكنهم لم يكونوا يقبلون
من المناظرة إلا ما يفيد ولو ظنًا ضعيفًا للمناظر.

(١) انظر «طبقات الشافعية الكبرى»: (٤/٦٢). وانظر ما علقه تاج الدين السبكي على
هذا النص.

(٢) في المطبوعة: «مخصوصًا»، وما أثبتته من نسخة أخرى، وهو أصح.

(٣) «المقدمة» (ص ٥٠٦).

واصطلحوا على شريعة من الجدل، للتعاون على إظهار صواب القول والعمل، ضبطوا بها قوانين الاستدلال، لتسلم عن الانتشار والانحلال. فطرائقهم وإن كانت بالنسبة إلى طرائق الأولين غير وافية بمقصود الدين، لكنها غير خارجة عنها بالكلية، ولا مشتملة على ما لا يؤثر في القضية. وربما كسوها من جودة العبادة، وتقريب الإشارة، وحسن الصياغة، وصنوف البلاغة ما يُحلِّيها عند الناظرين، ويُنقِّعها عند المتناظرين، مع ما اشتملت عليه من الأدلة السمعية والمعاني الشرعية، والتحاكم فيها إلى حاكم الشرع الذي لا يُعزَل، وشاهد العقل المزكِّي المعدَّل.

وبالجملة؛ لا تكاد تشتمل على باطل محض وتُكرِّرُ صرف، بل لا بدَّ فيها من مخيل للحق، ومشتمل على عرف^(١).

وهذه المرحلة أو الطريقة نَسَبها ابنُ خلدون (ت ٨٠٨) إلى البزدوي^(٢)، قال: «وهي خاصة بالأدلة الشرعية من النص والإجماع والاستدلال»^(٣).

ولعل هذه النسبة تعود إلى أنه أول من أَلَّفَ فيها، أو أول من اشتهر بها، لكننا نجد علماء آخرين يخالفون هذا الرأي؛ فيذكر النووي (ت ٦٧٦) في «تهذيب الأسماء واللغات»^(٤) أن أول من أَلَّفَ فيها أبو علي الطبري

(١) «العقود» (ص ٤٨-٤٩)، و«تنبيه الرجل العاقل» (ص ٥-٦).

(٢) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام أبو الحسن الفقيه الحنفي، صاحب المختصر المشهور في الأصول (ت ٤٨٢)، ترجمته في «تاج التراجم» (ص ٢٠٥)، و«الفوائد البهية» (ص ١٢٤-١٢٥).

(٣) «المقدمة» (ص ٥٠٦).

(٤) (٤٨/٣).

(ت ٣٠٥)، بينما ذكر طاش كبري زاده أن أول من أَلَّف فيه هو ابن القفال الشاشي (ت ٥٠٧)، وسمّى غيرُهم غيرَ أولئك. ولعلّ هذا الاختلاف عائد إلى شمول علم الجدل لأكثر من فنٍّ جميعُها تُصنّف تحت «علم الجدل» وهي: الخلافيّات، وعلم المناظرة (آداب البحث)، وعلم الجدل^(١).

وهنا نذكر الكتب المطبوعة في علم الجدل التي أُلِّفت على هذه الطريقة:

١- «التقريب لحدّ المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية» لأبي محمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦)، وهو مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن حزم في المجلد الرابع منه سنة ١٤٠٣.

٢- «المنهاج في ترتيب الحجّاج» لأبي الوليد الباجي المالكي (ت ٤٧٤)، وهو مطبوع بتحقيق عبد المجيد تركي سنة ١٤٠٧ طبعة ثانية.

٣- «المعونة في الجدل»^(٢) لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦)، وهو مطبوع بتحقيق علي العميريني، ثم طبعه عبد المجيد تركي.

٤- «المنتخل في الجدل» لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥)، وقد طبع أخيراً بتحقيق الأستاذ علي العميريني.

٥- «الجدل على طريقة الفقهاء» لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣)، وقد نشره محققاً علي العميريني سنة ١٤١٨.

(١) انظر في فروع علم الجدل: مقدمة العميريني لكتاب ابن عقيل (ص ٤٧-٦٢)، ومقدمة عبد المجيد تركي لـ «المنهاج» (ص ٦-١٠).

(٢) وهو مختصر من كتابه الآخر «الملخص» وقد حُقِّق في جامعة أم القرى، ولم يُطبع.

٦- «المقترح في المصطلح في الجدل» لأبي منصور محمد بن محمد البروي (ت ٥٦٧). وقد طبع أخيراً بتحقيق شريفة المويلحي.

٧- «الإيضاح لقوانين الاصطلاح» ليوسف ابن الجوزي (ت ٦٥٦)، مطبوع بتحقيق الأستاذ فهد السدحان سنة ١٤١٣.

٨- «عَلْمُ الْجَدَلِ فِي عِلْمِ الْجَدَلِ» لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦)، مطبوع بتحقيق المستشرق فولفهارت هاينرشس، ألمانيا سنة ١٤٠٨.

ويمكننا أن نُدرج في هذه المرحلة اتجاهًا آخر في التأليف، له ارتباط أوثق بعلوم المنطق والمباحث العقلية، وصناعة الحدود، مثل كتاب «الكافية في الجدل» لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨)، وهو مطبوع بتحقيق فوقيّة حسين محمد عام ١٣٩٩.

وعلى هذه الطريقة تدرج المقدمة الجدلية التي صَدَّرَ بها أبو الوفاء ابن عقيل (ت ٥١٣) كتابه الأصولي «الواضح»^(١)، وطريقته فيه مخالفة في منهجها وأسلوبها ومباحثها كتابه الأنف الذكر. ومثلهما ما تضمنه كتابا الرازي (ت ٦٠٦)، والأمدي (ت ٦٣٠) من مباحث في علم الجدل.

المرحلة الثالثة: وهذه المرحلة بدأت واشتهرت على رأس القرن السادس على يد العميدي^(٢)، وصارت تُعرف بالطريقة العميدية، ولا خلاف

(١) (١/٢٩٦-٥٣٠).

(٢) وهو: أبو حامد محمد بن محمد السمرقندي، ركن الدين العميدي، الفقيه الحنفي، كان مبرزاً في علم الخلاف، وله عدة تصانيف فيه، كمختصره الأصولي، و«الإرشاد» =

بين العلماء أنه أول من اخترع هذه الطريقة وصنف فيها، قال ابن خلكان: «كان إمامًا في فن الخلاف، خصوصًا الجُست^(١)، وهو أول من أفرد بالتصنيف، ومن تقدمه كان يمزجه بخلاف المتقدمين...»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وفي ذلك الوقت - أي سنة ٦١٥ - ظهرت دولة المغل جنكسخان بأرض المشرق... وظهرت بدع في العلماء والعُباد، كبحوث ابن الخطيب، وجست العميدي، وتصوف ابن العربي...»^(٣).

وهي مرحلة جديدة الوجه واليد واللسان، وصفها ابن خلدون بقوله: «وهي عامة في كل دليل يُستدل به من أي علم كان، وأكثره استدلال، وهو من المناحي الحسنة، والمغالطات فيه في نفس الأمر كثيرة، وإذا اعتبرنا النظر المنطقي كان في الغالب أشبه بالقياس المغالطي والسوفسطائي»^(٤).

= و«الفئاس» وغيرها، توفي سنة (٦١٥) ببخارى. انظر «وفيات الأعيان»: (٢٥٧/٤)، و«الجواهر المضية»: (٣٥٥/٣)، و«تاج التراجم» (ص ٢٤٨)، و«السير»: (٧٦/٢٢)، و«تاريخ الإسلام» (وفيات ٦١٥) (ص ٢٦٣)، و«الأعلام»: (٢٧/٧).

(١) الجُست: كلمة فارسية معناها البحث والفحص والتقصي، ثم أصبحت عَلَمًا على فن من فنون علم الخلاف والجدل، وهو المبني على طريقة الفلاسفة والمتكلمين. انظر: «المعجم الفارسي - فرهنك فرزان» (ص ٣٠١) للدكتور طيبیان، و«تكملة المعاجم العربية»: (٢١١/٢) لدوزي.

(٢) «وفيات الأعيان»: (٢٥٧/٤). وانظر «مقدمة ابن خلدون» (ص ٥٠٦-٥٠٧).

(٣) «جامع المسائل - الأموال السلطانية»: (٣٩٦-٣٩٧)، ونحوه في «الصواعق المرسله»: (١٠٧٨/٣) لابن القيم، و«مختصره»: (٤٣٥/٢) - أضواء السلف للموصلي.

(٤) «المقدمة» (ص ٥٠٦-٥٠٧).

ووصفها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وصفاً بليغاً دقيقاً فقال: «ثم إن بعض طلبة العلوم من أبناء فارس والروم، صاروا مولعين بنوع من جدل المموهين، استحدثه طائفة من المشرقيين، وألحقوه بأصول الفقه في الدين، راوغوا فيه مراوغة الثعالب، وحادوا فيه عن المسلك اللائق، وزخرفوه بعبارات موجودة في كلام العلماء قد نطقوا بها، غير أنهم وضعوها في غير مواضعها المستحقّة لها، وألّفوا الأدلة تأليفاً غير مستقيم، وعدّلوا عن التركيب الناتج إلى العقيم.

غير أنهم بإطالة العبارة، وإبعاد الإشارة، واستعمال الألفاظ المشتركة والمجازية في المقدمات، ووضع الظنيات موضع القطعيات، والاستدلال بالأدلة العامة - حيث لها دلالة - على وجه يستلزم الجمع بين النقيضين، مع الإحالة والإطالة، وذلك من فعل غالط أو مغالط للمجادلة، وقد نهى النبي ﷺ عن أغلوطات المسائل = نَفَقَ ذلك على الأعتام الطمطم، وراج رواج البهرج على الغرّ العادم، واغترّ به بعض الأعمار الأعاجم، حتى ظنّوا أنه من العلم بمنزلة الملزوم من اللازم، ولم يعلموا أنه والعلم المقرب متعاندان متنافيان^(١)، كما أنه والجهل المركب متصاحبان متآخيان...»^(٢).

وقد نقل الحاج خليفة في «كشف الظنون»^(٣) عن بعض العلماء قوله:

(١) وقد قال الذهبي في ترجمة العميدي المتقدم ذكره: «وليس علمه مما يُرشد إلى الله والدار الآخرة، ولا هو من عُدّة القبر، فالله المستعان». «تاريخ الإسلام»، وبنحوه في «السير».

(٢) «العقود الدرية» (ص ٤٩ - ٥٠)، و«تنبيه الرجل» (ص ٦ - ٧).

(٣) (١/٥٨٠).

«إياك أن تشتغل بهذا الجدل الذي ظهر بعد انقراض الأكابر من العلماء (يشير إلى جدل العميدي) فإنه يبعد عن الفقه، ويضيع العمر، ويورث الوحشة والعداوة، وهو من أشراط الساعة، كذا ورد في الحديث، والله دَرُّ القائل:

أرى فقهاء هذا العصر طُرًّا أضاعوا العلم واشتغلوا بِلِمٍ لِمٍ
إذا ناظرتهم لم تَلق منهم سوى حَرْفَيْنِ لِمٍ لِمٍ لا نُسَلِّمُ»

وهذا هو الجدل المذموم الذي منه ما يكون محرماً، قال إمام الحرمين الجويني: «فالمذموم منه ما يكون لدفع الحق، أو تحقيق العناد، أو لئلبس الحق بالباطل، أو لما لا يطلب به تعرُّفٌ ولا تقرُّبٌ... إلى غير ذلك من الوجوه المنهي عنها»^(١).

وهذه الطريقة المخترعة يبدو أنها لقيت رواجاً في القرن السابع في أوساط الطلبة والمتفهمة، تدل على ذلك عبارة ابن خلكان - لما ذكر طريقة العميدي - «وهي مشهورة بأيدي الفقهاء»^(٢)، وكذلك كثرت في هذه الطريقة الشروح والتأليف^(٣)، وتدل عليه عبارة شيخ الإسلام المذكورة آنفاً. من أجل ذلك رأى شيخ الإسلام أنه يجب التصدي لهذه الطريقة وتفنيد ما فيها من الخطأ والباطل^(٤)، وذلك بنقض كتاب يُمثّل هذه الطريقة، وهو «فصول في الجدل» لبرهان الدين محمد بن محمد النسفي الحنفي المتوفى

(١) «الكافية في الجدل» (ص ٢٢).

(٢) «الوفيات»: (١/٢٥٧).

(٣) انظر ما سيأتي في المقدمة، و«مقدمة ابن خلدون» (ص ٥٠٧).

(٤) انظر «الصواعق المرسلّة»: (٣/١٠٧٩-١٠٨٠).

سنة (٦٨٧)، وقد ذكر ابن خلدون النسفيَّ على أنه أحد المؤلفين في هذه الطريقة الذين سلكوا مسلك العميدي^(١).

وقد زادت قناعة شيخ الإسلام بنقض هذه الطريقة بعد ما طُلب إليه أن يكتب ما يكشف مُشكلها ويفتح مُقفلها، ويبين ما فيها من زللٍ وخطلٍ، حتى يتبين لمن سلكها من الطلاب أنه في طريق لا يهدي إلى الهدى والرشد، ولا يوصل إلى حقيقة، وإن أخذوا من الجدل الصحيح ما فيه من الرسوم والألفاظ تمويهاً دون حقائقه ومعانيه، وذلك بمنزلة ما في الدرهم الزائف من العين!

إلا أن رواج هذه الطريقة لم يلبث طويلاً، فسرعان ما هجرت وانفضَّ الطلاب عن الاهتمام بدراستها، والعلماء عن التأليف فيها^(٢)، لما فيها من التعقيد وصعوبة المسلك، مع بُعدها عن العلم الصحيح الذي يورث الفقه، والعلم النافع.



(١) «المقدمة» (ص ٥٠٧)، وقد وهم كثير من الباحثين في تعيين «النسفي» في نص ابن

خلدون هذا، وليس هو إلا صاحبنا.

(٢) وانظر «مقدمة ابن خلدون» (ص ٥٠٧).

ثانياً: التعريف بكتاب «تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل»

* قصة العثور على الكتاب:

كان يُظنّ أن الكتاب مفقود، لم يبقَ منه إلا مقدمته التي اقتبسها ابن عبد الهادي في «العقود الدرية»^(١)، حتى منّ الله عليّ بالعثور عليه في مكتبة رضا بمدينة رامفور بالهند، عندما زرتها لأول مرة قبل ثلاث سنوات بحثاً عن مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية. فقد وجدتُ في الفهرس القديم للمكتبة^(٢) ذكرَ مخطوطة بعنوان كتاب «الفرق» لابن عقيل الحنبلي، ولما اطلعتُ عليها وقرأتُ فيها وجدتُ أنها في «الجدل»، وبعد التأمل فيها ظهر لي أنها في الردّ على كتابٍ مؤلّفٍ في الجدل. ومن حسن حظي وجدتُ في المكتبة بعض المخطوطات في هذا الفن، من بينها كتاب «الفصول» لبرهان الدين النسفي (ت ٦٨٧)، وبعد المقارنة بينها وبين المخطوطة السابقة توصلتُ إلى أن الأخيرة هي المقصودة بالرد في المخطوطة المشار إليها، فاستبعدتُ أن يكون مؤلفها ابن عقيل (ت ٥١٣)؛ لأنه توفي قبل النسفي بمدة طويلة.

ثم بدأتُ أبحث عن المؤلف الحقيقي الذي عاش في الفترة ما بين ٦٨٧ (تاريخ وفاة النسفي) و٧٥٩ (تاريخ نسخ المخطوطة)، وترجّح لدي بقرائن

(١) (ص ٤٥ - ٥١).

(٢) (٥١٢/١).

متعددة أنه شيخ الإسلام ابن تيمية، كما سيأتي ذكرها. وقد طلبت من القائمين على المكتبة تصوير المخطوطة للدراسة المتأنية، وبعد جهد جهيد وصبرٍ طويل حصلنا على مصوّرته الثانية بعد ما ضاعت مصوّرته الأولى التي أرسلت إلينا بالبريد المسجّل. فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* اسم الكتاب:

ذكر ابن عبد الهادي في «العقود الدرية»^(١) أن عنوان هذا الكتاب: «تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل»، وقال: إنه في مجلد، وهو من أحسن الكتب وأكثرها فوائد. ثم نقل مقدمته. وذكره في كتابه «مختصر طبقات علماء الحديث»^(٢) بعنوان «تنبيه الرجل العاقل على تمويه المجادل في الجدل الباطل».

أما الصفدي وابن شاعر الكتبي فذكراه بعنوان: «تنبيه الرجل الغافل على تمويه المجادل»^(٣)، وذكره الحاج خليفة في «كشف الظنون»^(٤) بعنوان «تنبيه الرجل الغافل على تمويه الجدل الباطل»، وقال: «هو كتاب كبير في الجدل، أوله: الحمد لله العليم القديم». و«القديم» تحريف «القدير». وغالب الظن أن «الغافل» تصحيف «العاقل»، ويمكن توجيه صحته بأن يقال: إن هذا الكتاب يُنبّه الغافل على ما في كتاب الجدل من الباطل، ليكون بمأمنٍ من الخطر. أما «العاقل» على ما ذكره ابن عبد الهادي فالمقصود به أن

(١) (ص ٤٥).

(٢) (٢٨٩/٤).

(٣) انظر «الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص ٢٩٣، ٣١٦، ٣٣١).

(٤) (٤٨٧/١).

الكتاب تنبيهٌ للشخص الذي يَعْقِلُ مثل هذه المباحث الجدلية على تمويهات الجدليين المتأخرين. وهذا هو الراجح في نظرنا، وقد اخترنا أن يكون العنوان «تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل» كما في «العقود الدرية»، وما في المصادر الأخرى مقارب له.

* تاريخ تأليفه:

نحسب أن شيخ الإسلام أَلَفَ هذا الكتاب في المرحلة الأولى من حياته في أثناء إقامته بدمشق قبل سفره إلى مصر سنة ٧٠٥. ومما يستأنس به في ذلك أن الشيخ لم يُشِرْ في هذا الكتاب إلى شيء من مؤلفاته وكتابات، مع أنه كثير الإحالة إليها في كتبه إمّا إجمالاً كقوله: «كما بُسِطَ ذلك في موضع آخر»، أو بتحديد عنوان كتابه. ولم يفعل هذا في الكتاب الذي بين أيدينا.

ثم إن ميله إلى السجع في مقدمة الكتاب — كما صنع في مقدمة «الصارم» و«الإبطال» — وكلامه على بعض الأحاديث الواردة في الكتاب باختصار، واهتمامه بأمر اللغة والنحو والتنبيه على اللحن، كلُّ ذلك يشير إلى قَدَمِ تأليفه، وأنه من أوائل كتبه التي أَلَفَهَا، فلم نعهد منه هذا في المرحلة الأخيرة من حياته.

* إثبات نسبه إلى المؤلف^(١):

وصلت إلينا نسخة فريدة من الكتاب كتبت سنة ٧٥٩، وهي في مكتبة

(١) هذا ما كنا ذكرناه في مقدمة الطبعة الأولى، ثم زدناها عددًا وبيانات في مقدمة الطبعة الثانية، وهي بين يديك.

رضا في رامفور بالهند برقم [٢١٧٠]. وقد كانت في فهرسها القديم (٥١٢/١) منسوبةً إلى ابن عقيل الحنبلي. وبعد الاطلاع على النسخة ودراستها ظهر أنها ليست لابن عقيل، فإنه توفي سنة ٥١٣، والكتاب يناقش «الفصول في الجدل» لبرهان الدين النسفي المتوفى سنة ٦٨٧، وهو متأخر عن ابن عقيل كما نرى.

وكان علينا أن نبحث عن المؤلف الحقيقي له في الفترة بين (٦٨٧- ٧٥٩ تاريخ وفاة النسفي وتاريخ كتابة النسخة). وبما أن الملزمة الأولى من النسخة ناقصة، فذهبت بعشر أوراق تحتوي على مقدمة الكتاب والكلام على بعض الفصل الأول من «الفصول»، كان لا بدّ من دراسة النسخة والتأمل فيها لعلنا نهتدي إلى المؤلف الحقيقي. وبعد عكوفنا على النسخة والقراءة المتأنية فيها وجدنا قرائن تُشير إلى أن المؤلف هو شيخ الإسلام، ثم توصلنا إلى القطع بذلك بعدما وجدنا نصوصًا مقتبسة منه في «إعلام الموقعين» لابن القيم.

أما القرائن فكانت عديدة:

منها: أن المترجمين لشيخ الإسلام ذكروا له كتابًا في الجدل بعنوان «تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل». والكتاب الذي بين أيدينا نقدٌ لأصحاب الجدل الباطل وبيانٌ لتمويهاتهم، ولا نعرف أحدًا غيره أُلّف على هذا النحو في الرد على الجدليين المتأخرين.

ومنها: أن شيخ الإسلام كان في هذه الفترة التي حددناها، أي بعد وفاة النسفي ٦٨٧، وقبل تاريخ النسخة ٧٥٩. ولا نعرف أحدًا غيره برز في هذه الفترة للرد على الجدليين.

ومنها: أن في الكتاب ذكر «تمويه» الجدليين والجدل «المموه» وأصحاب الجدل «المموهين» ومشتقاته بكثرة، وإذا قرأنا مقدمة الكتاب التي اقتبسها ابن عبد الهادي في «العقود» عرفنا أن المقصود الاصيلي من الكتاب نقد جدل «المموهين» وبيان «تمويهاتهم».

ومنها: أن هذه المقدمة المقتبسة فيها أن المؤلف يأخذ في تمييز حقه من باطله وحاليه من عاطله بكلام مختصر، والنسخة كلها تحوي نقد كتاب النسفي المذكور وتمييز حقه من باطله وتمييز صحيحه من سقيمه.

ومنها: أن في الكتاب موضوعات وأبحاثاً اشتهر شيخ الإسلام بالحديث عنها، منها نقله لكلام الإمام أحمد: «ينبغي للمتكلم في الفقه أن يجتنب هذين الأصلين». وقوله: «أكثر ما غلط الناس من جهة التأويل والقياس»، وبيانه لمعناه (ص ٢٠٥). وانظر نحو هذا الكلام في «قاعدة في الاستحسان» (ص ٧٤) و«مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٩١، ٣٩٢).

وتكلم في موضوع النهي عن التشبه بالأعاجم والكفار (ص ٢٥٧ - ٢٥٩). وقد فصل فيه الكلام بما لا مزيد عليه في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم».

وتكلم في موضوع التنافي (ص ٣٩٧ وما بعدها)، ونحوه في «الرد على المنطقيين» (ص ٢٠٥، ٢٠٦).

وهناك موضوعات أخرى أشرنا إلى ما ورد منها ما يماثلها في كتبه الأخرى.

هذه القرائن وغيرها أرشدتنا إلى أن الكتاب من تأليفه، ثم وجدنا تلميذه

العلامة ابن قيم الجوزية ذكر في «إعلام الموقعين» (٥/٥٤٦ - ٥٨١، ٦/٥ - ٤٠) مبحثاً طويلاً في حجية قول الصحابي، وكلُّه منقول من هنا دون عزو مع إضافات (ص ٥٢٩ - ٥٥٦)، على طريقته في نقل كلام شيخه بعزوه أو بدون عزوه. وهذا مما يقطع بصحة نسبه إلى شيخ الإسلام.

* منهج المؤلف فيه:

الكتاب الذي بين أيدينا يبحث في موضوع الجدل الأصولي، وينقد طريقة الجدلين المتأخرين ويبيِّن ما فيها من الخطأ والصواب، ويميز بين القشر واللباب. وهو كما ذكرنا ردُّ على كتاب «الفصول في الجدل» لبرهان الدين النسفي (٦٨٧)، ومنهجه فيه أنه يقتبس شيئاً من كلام النسفي، ويُعقِّب عليه بالشرح أولاً ثم الردَّ عليه ثانياً، ويأتي بوجوه كثيرة لبيان فساد كلامه. وإذا كان عنده شيء من اللحن أو مخالفة في اللغة يُنبِّه عليه ويذكر صوابه. وإذا كان في كلامه ما يوافق الحق والصواب أبرزه وأيده فيه، ولكنه ينتقده بتطويل الكلام وتكثير المقدمات وتغيير العبارة بما لا فائدة فيه. ويقدم المؤلف بعض الفصول بمقدمات مفيدة تساعد على فهم الموضوع، كما فعل في مبحث القياس والاستصحاب وحجية قول الصحابي وغير ذلك.

وقد التزم المؤلف بالردِّ على النسفي من أول كتابه «الفصول» إلى آخره، فلم يترك منه فقرةً إلا اقتبسها وتكلَّم عليها، والتزم الترتيب نفسه، إلا في فصل «التنافي بين الحكيمين» (ص ٣٩٧)، فقد تأخر عند المؤلف مع أنه في أول الكتاب بعد «فصل التلازم» في الأصل وجميع شروحه. ولعلَّ النسخة التي اطلع عليها شيخ الإسلام من «الفصول» كانت مضطربة في الترتيب.

ونرى أن إخراج هذا الكتاب لأول مرة يُقدّم للباحثين مادةً جديدةً لدراسة آراء شيخ الإسلام في موضوع الجدل الأصولي، فالكتاب فريدٌ في بابه، لم نجد له مثيلاً في الكتب التي أُلِّفت في الجدل. ثم إن اهتمام الشيخ بنقد كتاب كاملٍ من أهم الكتب المؤلفة على طريقة المتأخرين يزيد من قيمة الآراء والنظرات التي وردت فيها، ونستطيع أن نستخلص منه رأيه في كلّ مبحث من مباحث الجدل. ونرى أن أكثر هذه الأبحاث جديدة لنا، فلم نجد من قبل إلا نتفاً مما يتعلق بها في كتبه المعروفة.

وعلى هذا فما في هذا الكتاب من الأبحاث المتعلقة بالتلازم والتنافي والدوران والقياس وتخصيص القياس وتعديّة العدم وتوجيه النقوض والتمسك بالنصّ والأمر والنهي والتمسك بالنافي وقول الصحابي والإجماع المركب والاستصحاب وغيرها، وما فيه من الردّ على الجدليين المموّهين في هذه الموضوعات، يدفعنا إلى دراسته دراسة متأنية، والمقارنة بينه وبين ما يشبهها من المباحث في كتبه الأخرى.

ولا يمكننا في هذه المقدمة أن نتناول آراءه في الكتاب بالبحث والتحليل والمقارنة، فهذه مهمة الباحث المتفرغ لهذا الموضوع. وإنما ننبّه هنا على أمرٍ يجب الاهتمام به عند دراسة آراء الشيخ في الكتاب، وهو أن الشيخ كثيراً ما يُعقّب كلام البرهان النسفي بما يشرحه ويوضحه، فلا يُؤخذ منه أنه يؤيّده وينصره، بل دليل أنه يأتي فيما بعد بما يُبيّن فساده من وجوه كثيرة. وكذلك يفعل في ذكر المقصود من منع المعترض وجواب المستدل (أو النسفي) عنه، فالشيخ يذكر أولاً المقصود من الاعتراض والجواب، ثم يُعقب عليه بكلام من عنده. وأحياناً يذكر وجوهاً من الاعتراض على لسان المعترض أو المستدل جرياً على طريقة الجدليين، ثم يقول: إنها لا طائل

تحتها. وأحياناً يتكلم بعد افتراض شيء، ويتوسّع في الكلام، ثم يُبيّن أن هذا الافتراض ليس بصحيح. والأمثلة على ذلك كثيرة مبثوثة في الكتاب.

وينبغي أن يكون القارئ والدارس على معرفةٍ بالغرض الأصلي من تأليف هذا الكتاب، فقد كان قصدُ الشيخ فيه التمييز بين الجدل الصحيح والباطل، والتنبيه على ما في كلام الجدليين المموّهين من المغالطات، وما يسلكونه من الطرق المعوجّة للوصول إلى المقصود. وقد نبّه الشيخ كثيراً على هذا الغرض في أثناء كلامه. يقول في موضع (ص ٤٢١): «واعلم أن نكت هؤلاء المموّهين إذا صحّ بعضها وكان مبنياً على أصول الفقه، فإنه لا بدّ من حشوٍ وإطالة، وذُكر ما لا يفيد، ووقف الاستدلال على ما لا يتوقف، وإدخال ما ليس من مقدمات الدليل في المقدمات، فهي دائرة بين تغليط وتضيق، وبين الإحالة والإطالة، وبين الباطل الصريح والحشو القبيح». ونحو هذا الكلام عنده كثير، فعلياً عند دراسة آراء الشيخ أن لا ننسب إليه ما هو منه برئ، وإنما ورد ما ورد منه في كلامه على لسان المعترض أو المستدل.

وبالإضافة إلى مباحث الجدل والأصول يوجد في الكتاب آراء جديدة للشيخ في النحو واللغة، ونخصّ بالذكر هنا كلامه في المصدر الصناعي (ص ٢٥٠-٢٥٦)، فقد أطال الكلام حوله، وبيّن ما هو على العجاجة منه مما ليس كذلك، وقد ردّ هنا على النحويين وفصّل تفصيلاً لا يوجد في كتب النحو القديمة والجديدة التي رجعنا إليها.

*** إفادة العلماء منه:**

وقفنا والله الحمد على ثلاثة من العلماء اقتبسوا من هذا الكتاب:

١- الإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤)، فقد ذكر الكتاب وأثنى عليه، وساق خطبته كاملة في ترجمته لشيخ الإسلام ابن تيمية «العقود الدرية» (ص ٤٥-٥١).

٢- الإمام ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) في كتابه «إعلام الموقعين» فقد نقل نصًا طويلًا في الكلام على الاحتجاج بأقوال الصحابة، مع بعض التصرف كعادة ابن القيم في نقله عن الشيخ، وهذا النقل في (٥/٥٤٦-٥٨١)، (٤٠-٥/٦) وهو في «التنبيه» (ص ٥٢٩-٥٥٦).

٣- الإمام علاء الدين المرداوي (ت ٨٨٥) في كتابه «التحبير في شرح التحرير» (١/٢١٢-٢١٣)، ونصه: «قال الشيخ تقي الدين في الرد على الجست^(١): «النظر له معان عدة. منها: نظر العين كقوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، وقوله تعالى: ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ﴾ [المطففين: ٢٣، ٢٥].»

ومنها: نظر القلب كقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَنْظُرُونَ فِي مَلَائِكَةِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

ومنها: معنى العطف والرحمة كقوله: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٧].

ومنها: معنى الانتظار كقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ﴾ [الزخرف: ٦٦]، ﴿انظُرُونَا نَقْنِسَ مِنْ نُورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣]، ﴿فَنَاطِرَةٌ يَوْمَ يَرْجَعُ

(١) وقع في مطبوعة «التحبير»: «الجشت»، وهو تصحيف. وقد تقدم تفسير «الجست» (ص ٤١).

الْمُرْسَلُونَ ﴿ [النمل: ٣٥].

ومنها: معنى المقابلة والمحاذاة، يقال: داري تناظر دارك، أي: تقابلها،
والموضع الفلاني ينظر إلى جهة كذا، أي: يقابله ويحاذيه.

ومنه النَّظْرُ: لأنه يقابل الآخر ويناظره، ويُسَمَّى المتحاجان متناظرين؛
لأنهما متقابلان تقابل الشئيين المتواجهين، ولأنهما متعاونان على النظر
الذي هو التفكير والاعتبار، طلباً لإدراك العلم وبيانه.

والمعنى الأول أظهر عند أهل العربية. وإلى المعنى الثاني صَغُو
الجدلين» انتهى.

ويبدو أن هذا الاقتباس من أوائل كتاب «التنبيه»، وأوائله ساقطة من
نسختنا كما سلف.



ثالثاً: ترجمة برهان الدين النَّسفي صاحب «الفصول»^(١)

لم تُسَعِّف المصادر التي ترجمت للنسفي بتفصيل كاف يكشف عن مختلف جوانب حياته، بل حتى تلك المعلومات المقتضبة يتناقلها اللاحق عن السابق دون إضافة تُذكر سوى التصرف في بعض العبارات. ونحن هنا نجتمع بين ما تفرق من معلومات ونسوقها على النحو التالي:

هو: محمد بن محمد بن محمد أبو الفضل^(٢) برهان الدين النَّسفي الحنفي.

ولد النَّسفي نحو سنة ستمائة (٦٠٠) على ما قاله تلميذه الفُوطي، وجزم البعض أنه ولد في تلك السنة، وقيل: سنة (٦٠٦) وهي سنة وفاة الرازي صاحب «مفاتيح الغيب» الذي اختصره النسفي.

والنسفي نسبةً إلى مدينة «نَسَف» بفتح النون والسين، وهي مدينة كبيرة

(١) أهم مصادر ترجمته: «مرآة الجنان»: (٢٠٠/٤)، «دول الإسلام»: (٢١١/٢)، «تاريخ الإسلام»: (وفيات ٦٨٧ ص ٣١٧)، «العبر»: (٣٥٥/٣)، «السير»: (ص ٢٣٢- الجزء المفقود)، «الوفاي بالوفيات»: (٢٨٢/١)، و«تذكرة النبيه»: (١/١٢٠)، و«درة الأسلاك»: (١/١١٤)، و«الجواهر المضية»: (٣/٣٥١)، و«المنهل الصافي»: (١/٢٦٥)، و«تاج التراجم» (ص ٢٤٦)، و«شذرات الذهب»: (٥/٣٨٥)، و«طبقات المفسرين»: (٢/٢٥٠)، «كتائب أعلام الأخيار» رقم ٥٣٥، و«الطبقات السنية» رقم (٢٢٩٦)، و«الفوائد البهية» (ص ١٩٤)، و«هدية العارفين»: (٢/١٣٥)، و«الأعلام»: (٧/٣١).

(٢) وقيل: أبو الفضائل.

من مدن بلاد ما وراء النهر^(١).

برز النسفي في العلوم العقلية، كالفلسفة، والكلام، والمنطق، والأصول، وله بعض التصانيف في الخلاف والتفسير، وقد أثنى عليه غير واحد في هذه الفنون.

قال تلميذه ابن الفوطي (ت ٧٢٣) كما في «الوافي»: «شيخنا المحقق، العلامة الحكيم، له التصانيف المشهورة. كان في الخلاف والفلسفة أوحد، مُتَّع بحواشيه، وكان زاهداً».

وقال الذهبي (ت ٧٤٨) في «دُولِه»: «العلامة البرهان النسفي، المتكلم، شيخ الفلسفة ببغداد، صاحب التصانيف في الخلاف».

وأثنى عليه كل من ترجم له بنحو ما سبق، إلا أن اللكنوي (ت ١٣٠٤) وصفه بأنه كان «محدثاً!» وهذا الوصف تفرَّد به اللكنوي، ولم نجد ما يؤيده، بل وجدنا كل الدلائل تشير إلى عدم اشتغال النسفي بالحديث وقلة بضاعته فيه - كما هو حال أكثر من اشتغل بالعلوم العقلية -.

قال شيخ الإسلام في كتابنا هذا^(٢): «هؤلاء المتأخرون من الخلافيين ونحوهم من المتفقهة أقل الناس علماً بالحديث وأبعدهم عن ضبطه ومعرفته، ولعل أحدهم أو أكثرهم لا يعرفون مظانَّ طلب الأحاديث... ويكفي دليلاً على ذلك أن هذا المصنف [أي النسفي] ذكر في كتابه هذا عدة أحاديث، عامتها ليست محفوظة عن رسول الله ﷺ، مع أن في الباب الذي

(١) «معجم البلدان»: (٢٨٥/٥)، و«بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٥١٣).

(٢) (٢/٥٠٤-٥٠٦).

يذكره عدة أحاديث صحاح مشهورة...».

وقال الذهبي في «السير»^(١): «وما علمته روى حديثاً ولا تشاغل في الأثر».

فإن قيل: إن استجازة الحافظ البرزالي (ت ٧٣٩) منه في سنة (٦٨٤)^(٢) تدل على أنه له تشاغلاً بالرواية. فيقال: ذلك غير لازم؛ لأنه قد يطلب منه الإجازة لِمَا صَحَّتْ له روايته من كتب الفقه والخلاف ونحوها، أو كتبه التي صنَّفها هو، ولو صح أن له رواية بكتب الحديث فلا يعني أن يوصف من أجل ذلك بالمحدِّث. مع أن البرزالي واسع الرواية جداً، ويروي عن كل أحد.

* مصنفاته^(٣):

ترك النسفي جملةً من التصانيف أكثرها في العلوم العقلية والمباحث الفلسفية، حتى تفسيره (مختصر تفسير الرازي) أكثر مسائله قضايا فلسفية وجدلية. وهذا ذكر مصنفاته مرتبةً على الحروف:

- ١- التراجيح (خ) ولدينا نسخة منه.
- ٢- دفع النصوص والنقوض (خ) ولدينا نسخة منه.
- ٣- رسالة في الدور والتسلسل.
- ٤- رسالة في العشق (خ).

(١) الجزء المفقود منه (ص ٢٣٢) تحقيق عبد السلام علوش.

(٢) ذكرها في «تاج التراجم» (ص ٢٤٧).

(٣) انظر «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان: (٩/١٢٨-١٢٩).

- ٥- شرح أسماء الله الحسنى (خ). ويُسمَّى «مشارك الأنوار».
- ٦- شرح الإشارات والتنبيهات لابن سينا.
- ٧- شرح الرسالة القدسية بأدلتها البرهانية للغزالي.
- ٨- شرح منشأ النظر.
- ٩- الفصول في الجدل، ويسمَّى أيضًا (المقدمة البرهانية، ومقدمة في الجدل)، وهو الذي رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه هذا وسيأتي تفصيل القول فيه.
- ١٠- الفوائد.
- ١١- القوادح الجدلية (خ) ولدينا منه نسخة.
- ١٢- كشف الحقائق وشرح الدقائق في تفسير كلام رب العالمين، ويسمى أيضًا ب: الواضح في تلخيص تفسير القرآن للرازي. وهو مختصر من تفسير الرازي «مفاتيح الغيب»، ذكره جل من ترجم له، وله نسخة خطية وحيدة في كوبريللي بإستانبول، طبع منه تفسير سورة الناس في دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي بتحقيق د/ عيادة الكبيسي.
- ١٣- مطلع السعادة.
- ١٤- مكارم الأخلاق. طبع بتحقيق أحمينا أبي الفضل القونوي في بيروت عام ٢٠١١م.
- ١٥- منشأ النظر في علم الخلاف (خ) ولدينا منه نسخة في عدة أوراق، وقد شرحه غير واحد، منهم: المؤلف، والبابرتي.

* شيوخه وتلاميذه:

لم تنص المصادر على أحد من شيوخ النَّسفي.
أما تلاميذه فقال الذهبي: «وتخرج به خلق»، لكن لم نقف إلا على خمسة وهم:

- ١- ابن الفُوطي (ت ٧٢٣)^(١).
- عبد الرزاق بن أحمد بن محمد الصابوني الحنبلي الحافظ، المعروف بابن الفُوطي نسبة إلى الفُوط التي كان يبيعها.
- ٢- ابن الصاحب (ت ٦٨٥)^(٢).
- هارون بن محمد شرف الدين الجويني، صاحب ديوان الممالك.
- ٣- البرزالي (ت ٧٣٩)^(٣).
- القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد أبو محمد علم الدين البرزالي.
- ٤- جلال الدين الحنفي (ت ٧٤٥)^(٤).
- أحمد بن الحسن بن أحمد قاضي القضاة.
- ٥- علي بن هارون بن محمد السمرقندي^(٥).

(١) نص عليه غير واحد.

(٢) نص عليه في «تاريخ الإسلام».

(٣) نص عليه في «تاج التراجم».

(٤) ذكره في «المنهل الصافي».

(٥) قرئت عليه نسخة من «شرح الفصول» لمؤلفه النسفي، وكتب إجازة بخطه للناسخ سنة ٦٩٩. انظر شرح المؤلف (ق/ ١٠٤ ب).

* وفاته:

اختلفت المصادر في تعيين سنة وفاته على أقوال أهمها ثلاثة:

١- سنة ٦٨٤، ذكره الذهبي في «العبر»، وتبعه جماعة.

٢- سنة ٦٨٦، ذكره الحاج خليفة والبغدادي واللكنوي.

٣- سنة ٦٨٧، وبه قال جمهور من ترجم له، ويؤيده أن تلميذه ابن الفوطي قد حدد هذا التاريخ بدقة تدل على معرفة واطلاع فقال: مات في الثاني^(١) والعشرين من ذي الحجة سنة سبع وثمانين وستمائة. ويؤيده أنه أجاز للبرزالي سنة ٦٨٤، فيكون قد توفي بعدها في الغالب، فالراجع هذا الأخير.



(١) في بعض المصادر: «الثامن».

رابعاً: التعريف بالكتاب المردود عليه «فصول في الجدل»

تقدم لنا شرح المراحل والاتجاهات التي مرَّ بها علم الجدل، وأنواع المصنفات في ذلك (ص ٣٤-٤٤)، وذكرنا أن المرحلة الثالثة تمثلت في «الطريقة العميدية» وما سلك مسلكها كـ «المقدمة البرهانية أو فصول في الجدل»، وقد طُلب من شيخ الإسلام أن يرد على هذه الطريقة ويبين ما فيها، فكان أن نقض كتاب النسفي في كتابه هذا «تنبيه الرجل العاقل...»^(١)، ولأجله سنعرّف به في النقاط الآتية:

* أولاً: اسمه:

تعددت أسماء هذا الكتاب على أنحاء:

١- المقدمة البرهانية في الجدل:

وهذا هو الثابت على صفحة العنوان في النسخة الخطية التي اعتمدها - سيأتي وصفها -، وهو الثابت على شرح السمرقندي في رأس الورقة الأولى: «شرح المقدمة البرهانية للإمام...». وقال في أثناء الشرح (ق/ ٤٠ ب): «وقد صنّف الإمام برهان الدين... مقدمة في هذا العلم»، ومثله ما جاء في خاتمة «شرح المؤلف - النسفي»: (ق/ ١٤١ ب)، إذ كتب أحد تلاميذ النسفي إجازة للناسخ وفيها: «لقد قرأ الإمام الفاضل... شرح كتاب المقدمة...».

(١) وقد ألحقنا نصه كاملاً في آخر الكتاب (ص ٦٠٣-٦٢٩).

٢- المقدمة النسفية. ذكر في بعض المصادر.

٣- مقدمة في الجدل والخلاف والنظر.

٤- الفصول.

قال الخوارزمي في مقدمة شرحه (ق / ١ ب): «المعروف بـ«الفصول»». وكذلك ثبت في شرح برهان الدين البلغاري المسمّى «معارك الفحول شرح الفصول»: (ق / ١٥١ ب) قال: «وسميتها معارك الفحول...».

٥- الفصول البرهانية.

٦- فصول النسفي في الجدل.

فيتخلص من هذا الخلاف عنوانان: فإما أن يكون «المقدمة» أو «الفصول»، وبالإضافة إليهما تعددت الأقوال، ولعل الأقرب في التسمية هو «الفصول»؛ لأنه الثابت على غلاف النسخة الخطية، وهي نسخة جيدة مقابلة، وثبت في شرحي الخوارزمي والبلغاري. أما تسميته بـ«المقدمة» فلأجل شهرته، لأن أي متن يصبح عمدة في فن ما يمكن أن يسمّى مقدمة، كـ«مقدمة ابن الصلاح» و«المقدمة الآجرومية» و«مقدمة أصول التفسير» لابن تيمية، وغيرها.

* ثانيًا: إثبات نسبته للمؤلف:

الكتاب ثابت النسبة إلى مؤلفه بدلائل كثيرة قاطعة، فقد ذكر كل من شرح الكتاب أن هذه «المقدمة أو الفصول» من تأليف برهان الدين النسفي، كما في شرح السمرقندي والخوارزمي والبلغاري وغيرهم. وكذلك ذكره أكثر من ترجم للمؤلف.

ومما يقطع بذلك أن المؤلف نفسه قد شرح مختصره هذا شرحًا متوسطًا، عندنا نسخة منه، كتبت سنة (٦٩٧) أي بعد وفاته بعشر سنوات فقط، وقرئت هذه النسخة على أحد تلاميذ المؤلف وهو علي بن هارون بن محمد السمرقندي^(١)، وكتب إجازةً لناسخها بخطه مؤرخة بسنة (٦٩٩)، وذكر فيها أنه سمع هذا الشرح على مؤلفه.

* ثالثًا: شروح الكتاب:

اشتهر هذا الكتاب عند المشتغلين بعلم الجدل، وعكفوا على إقرائه وشرحه، حتى ذكره ابن خلدون^(٢) بعد كتاب العميدي في هذا الفن، ونص بعض من ترجم له على شهرته. فمن شروحه:

١- شرح مؤلفه (النَّسفي)، وهو شرح متوسط، لدينا نسخة متقنة منه تقع في ٥٣ ورقة كتبت سنة ٦٩٧، إلا أنها ناقصة من أولها نحو ورقتين، وعلى طرر النسخة كثير من التهميشات والشروح، فلا تكاد تخلو صفحة من ذلك حتى بين الأسطر بخط دقيق. وقد ذكر هذا الشرح الحاج خليفة في «كشف الظنون»^(٣).

وقد نقل من هذا الشرح الخوارزمي في شرحه (ق/ ١٨٠أ)، والبلغاري في شرحه (ق/ ١٥١أ).

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) «المقدمة» (ص ٥٠٧).

(٣) (٢/ ١٨٠٣).

٢- شرح فصول النسفي في علم الجدل. لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت ٧٤٩)، منه نسخة في دار الكتب المصرية رقم (٣٨- مجاميع).

٣- شرح شمس الدين محمد السمرقندي، سمّاه: «مفتاح النظر» ومنه نسخة في المكتبة السليمانية بتركيا ضمن مجموع (ق/ ٤٠- ٧٩ب) قال في «كشف الظنون»^(١): «وهو أحسن شروحها» وقد فرغ منه سنة (٦٩٠).

٤- معارك الفحول شرح الفصول.

لم أتبين لمن هو، ومنه نسخة في المكتبة السليمانية بتركيا ضمن مجموع (ق/ ١٥١- ١٧٩ب) وهو ناقص، والموجود منه قطعة يسيرة. وذكره في «الكشف»^(٢)، وذكر أوله: «الحمد لله الذي أضاء سماء...» وهي متوافقة مع القطعة التي عندنا. ولم ينسب هذا الشرح لأحد.

لكن ذكره في موضع آخر من «الكشف»^(٣) وذكر بدايته وهي تختلف عما ساقه هنا! فلعله اختلط عليه بشرح آخر.

٥- وصول النعماني في شرح فصول البرهاني، للخوارزمي، منه نسخة في ألمانيا (ق/ ١١- ٩٥ب)، ولدينا نسخة منه.

٦- شرح برهان الدين البلغاري.

(١) (١٨٠٣/٢).

(٢) (١٧٢٥/٢).

(٣) (١٧٩٨/٢).

ذكره في «الكشف»^(١)، وذكر أوله: «الحمد لله الواجب أبدع بقدرته...»
وسماه: «معارك الفحول شرح الفصول» لكن بدايته لا تتوافق مع الشرح
السابق رقم (٤)، فلعله غيره.

٧- «تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل» لشيخ الإسلام ابن
تيمية (ت ٧٢٨) وقد تقدم الكلام عليه مفصلاً (ص ٤٥-٥٤).

* رابعاً: نُسخه:

للكتاب نُسخ عديدة في المكتبات^(٢)، استطعنا الحصول على واحدةٍ
منها، وهي في مكتبة رئيس الكتاب بإستانبول برقم [١٢٠٣] (ق ١/أ-
١١/أ)، وهي نسخة جيدة مقابلة نادرة الغلط، لعلها من منسوخات القرن
الثامن، استفدنا منها فائدة كبيرة في تقويم النصوص المقتبسة منها في
«التنبيه».



(١) (١٢٧٢/٢).

(٢) انظر «تاريخ الأدب العربي»: (١٢٨/٩).

خامساً: وصف النسخة الخطية

هذا الكتاب له نسخة خطية فريدة، محفوظة في مكتبة رضا رامفور بالهند برقم [٢١٧٠]، تقع في (٣٢٥ صفحة)، في كل صفحة (٢٧) سطرًا، في كل سطر نحو (١١) كلمة.

وهي قديمة النسخ إذ كتبت سنة ٧٥٩، إلا أن الناسخ لم يذكر اسمه، جاء في آخرها: «آخر الكتاب، والحمد لله الملك الوهاب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وافق الفراغ منه العشرون من شهر المحرم سنة تسع وخمسين وسبعمائة، الحمد لله رب العالمين».

والنسخة خطها نسخي جميل. لكن يبدو أن الناسخ لم يكن من أهل العلم؛ لأنه في كثير من المواطن كان يرسم الكلمة رسمًا دون تبين ما هي. يدل عليه أنه كان يرسم الكلمة الواحدة برسمين في صفحة واحدة، بحسب ما يظهر له من النسخة الأم، لذلك وقع في النسخة تصحيفات ليست بالقليلة صَعَّبَت من مهمة الوصول إلى نص سليم خال من الأخطاء.

ومما يلاحظ - أيضًا - وجود عدة سقوط في النسخة وهو ناتج عن انتقال النظر في الغالب، ظهر لنا ذلك عن طريقتين:

أحدهما: أن ينقل المصنف نصًا طويلًا من «الفصول» ليرد عليه، ويكون في النص سقط ما، ثم يعيد النص مفصلاً ليرد على كل فقرة منه، فيظهر النص كاملاً في الموضوع الثاني من النقل، ويشهد لصحة هذه الزيادة ما يوجد في متن «الفصول» المخطوط.

وثانیهما: أن يظهر السقط بالمقابلة مع متن «الفصول» فقط؛ لأن المصنف لم يُعد النصّ مرة أخرى. وكذلك بالمقابلة بالنص الذي نقله ابن القيم في «إعلام الموقعين» حيث ظهر في نسختنا أكثر من سقط، مما زاد من تخوّفنا من احتمال وجود سقوط كثيرة في الكتاب!

فهذه المواضع استطعنا إكمال الخلل الواقع فيها، لكن بقيت مواضع يبدو النص فيها ناقصًا أو غير مستقيم، فيتعذر حينئذٍ تقدير الكلام الساقط أو تقدير صحة النص.. فهنا نشير إلى احتمال وجود سقطٍ ما، كما في (ص ٣٥٣، ٣٧١، ٥٨٨).

كما أن الناسخ نفسه قد ترك بياضًا في مواضع يبدو أنها كانت كذلك في الأصل المنقول منه كما في (ص ٢٠، ٨٤، ١٠١، ١٢٤، ١٥٠، ٢٦١) وقد يكتب قبالها: «بياض»، ومع أن الناسخ قد استدرک بعض السقط بإلحاقات في هوامش النسخة، إلا أن هذا لا يدل على أنه قد قابلها بمقابلة جيدة، وإلا استدرک كثيرًا من السقط الحاصل، وربما أن نسخته التي ينقل منها كان فيها سقط ما. وربما كانت سيئة الخط.

وننبّه هنا إلى أمرين مهمين:

١- وقع في النسخة حَرم في أولها ذهبَ بمقدمة الكتاب وبداية الرد على صاحب «الفصول»، وهذا الحرم قدرناه بنحو عشر ورقات، يدل على ذلك أن الناسخ قد قسم النسخة إلى أجزاء كل جزء عشر ورقات يشير إلى ذلك في الركن الأيسر من كل جزء، وقد وجدناه كتب على أول ورقة من النسخة: «الجزء الثاني»، فدل على أن الساقط من الكتاب جزء واحد.

وقد فقدنا بهذا السقط فوائد جمّة كورقة العنوان، ومقدمة المؤلف، وردّ

المصنف على أول «الفصول»، لكن من تيسير الله تعالى وحفظه لتراث هذا الإمام أن حَفِظَ لنا مقدمة المؤلف كاملة في كتاب تلميذه الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (ت ٧٤٤) في ترجمة شيخه، المطبوع باسم «العقود الدرية» (ص ٤٥ - ٥١) ففي أثناء سرده لمؤلفات شيخه ذكر هذا الكتاب وأثنى عليه ثم قال: «قال في خطبته» وساقها بتمامها، ثم قال: «انتهت خطبة هذا الكتاب».

٢- الأمر الآخر هو أن النسخة قد أصابتها رطوبة في طرفها الأيسر وأسفلها. أدّى ذلك إلى التصاق أوراق الكتاب ببعضها في مكان البلل، وعند محاولة تخليص الأوراق من الالتصاق لصيانة النسخة تشوشت كثير من الكلمات، في أطراف الكتاب بمعدّل كلمتين، وفي أسفله نحو سطرين، ويتفاوت هذا الطمس والتشويه؛ فمنه ما يمكن قراءته بيسر، ومنه ما يحتاج إلى مزيد تأمل، ومنه ما أبقى بعض آثار الكلمة، ومنه ما طُمِسَ تمامًا - وهو قليل -، وفي النماذج المرفقة ما يبيّن ذلك.



سادسًا: منهج التحقيق

كان الهدف الذي نصبو إليه - دائمًا - هو إخراج الكتاب كما تركه مؤلفه، أو على الأقل كما وصلنا، سالمًا من الغلط أو السقط، إلا أنه قد اعترض ذلك الهدف بعضُ العوائق، وبرزت هذه المرة في:

١- وُجُودَ موضوع الكتاب، إذ هو في الجدل على طريقة المتكلمين، وفي عباراتهم ما فيها من الغموض والإلغاز، والتراكيب العسرة المغلقة.

٢- انضمام إلى ذلك أننا لم نقف إلا على نسخة واحدة للكتاب، والاعتماد على نسخة واحدة مزلةٌ قَدَم في كثير من الأحيان، مهما كانت النسخة جيدة ومعتمدة وموثقة، فكيف إذا كانت - كما هو الحال هنا - أقل من هذا الوصف بكثير.

٣- ومنها أيضًا ما شرحناه فيما تقدم من وجود طمس في أسفل كل صفحة بمقدار سطرين، وكذلك في أطراف كل صفحة بمقدار كلمتين، وقد أخذنا قراءة هذه المواضع جهدًا ليس بالقليل، فوَقَّعنا في أكثرها - بحمد الله تعالى - وبقي منها بقيةٌ؛ منها ما اجتهدنا في قراءته فأثبتناه على الاحتمال، ومنها - وهو قليل - ما عَسَّرت قراءته وتقديره فتركناه بيأسًا وأشرنا إليه بثلاث نقاط، وأشرنا في الهامش إلى ما يحتمل أن يكون، أو إلى وجود كلمة أو كلمات عَسَّرت قراءتها.

فاستعنا بالله في نسخ الكتاب والتأني في قراءته، فأثبتنا ما في النسخة كما وصلتنا إلا فيما ظهر فيه التحريف أو النقص ظهورًا لا إشكال فيه، فحينئذٍ نصلح النص ونكمل النقص مع الإشارة إلى ذلك في الحواشي.

أما نصوص «الفصول» التي نقلها الشيخ كاملة في غضون الكتاب فقارنًاها بنسخة «الفصول» التي حصلنا عليها، وهي نسخة جيدة صحيحة نادرة الغلط - كما سبق وصفها - إلا أننا جعلنا الأصل في إثبات النص لما ساقه المصنّف مع الإشارة إلى الاختلافات في الهوامش، إلا ما نتبين خطأه أو سقوطه، فإننا نغيّره أو نضيفه مع الإشارة إلى كل ذلك.

كما وقع في النسخة خرم من أولها بنحو عشر ورقات - شرحناه فيما سبق - أكملنا بعضه بما حفظه لنا الحافظ ابن عبد الهادي في كتابه في ترجمة شيخ الإسلام وهو يمثل خطبة الكتاب، فأثبتناها من هناك، ولم نعتد على طبعة كتاب العقود بل اعتمدنا على أكثر من نسخة خطية جيدة أصلحت كثيرًا من التحريف الواقع في المطبوعة.

وكان من شأننا أن جعلنا متن «الفصول» الذي يسوقه الشيخ للرد عليه بين قوسين كبيرين () بخط أنخن، وعند سياق الشيخ له مرة أخرى للرد المفصّل نجعله بين قوسين مزدوجين صغيرين « » بخط عادي، ونشير في الموضوع الأول فقط إلى مكان النص من «الفصول» المخطوط.

وقد تمكّننا من الحصول على ثلاثة شروح للفصول (كما سبق ذكرها ص ٦٣ - ٦٥) أحلنا عليها عند بداية كل فصل جديد، تيسيرًا على من أراد المقارنة بين هذه الشروح.

أما نص الكتاب فقد خدمناه بما أوضحناه في غير موضع.

وفي آخر الكتاب ألحقنا نص كتاب «الفصول» كاملاً لمن أراد أن يقف عليه، وكان اعتمادنا في إثبات نصه على مخطوطة الكتاب، وأثبتنا الفروق

المهمة بينها وبين ما ساقه الشيخ في الهوامش، كما أثبتنا في بداية كل فصلٍ
موضع الرد عليه من كتاب «التنبيه».

ثم أتبعنا الكتاب بفهارس مفصلة بنوعها اللفظية والعلمية. والحمد لله
وحده.



نماذج من المخطوط

في كبره هو لا الذناب...
 يدور حول نفسه...
 في جميع النوازل...
 قال...
 لو كنت الزوجه على المذنبين لو كنت على الفقيهين...
 او كنت على الفقيهين لو كنت على المذنبين...
 الصدور...
 من ان يمتدوا...
 عليه...
 الاصل...
 التي...
 الاصل...
 الاصل...
 الاصل...
 الاصل...
 الاصل...
 الاصل...
 الاصل...
 الاصل...
 الاصل...
 الاصل...
 الاصل...

ذلك معهم من النص بقوله صلى الله عليه وسلم ادعوا ركة الميراث
 فاذنوا به في استواء الفقيهين لانما استدلوا له قالوا به من كتابك دون الشك في
 احوالنا كذا في هذه الحديث. بهذا القدر لا اصل له ولا يعرفه غير
 كتب الحديث. رانظنه المتخير وبمقدومه فقد انصف الاحتماع على
 ان الفقيه غير مراد منه فلا يصح الاستدلال به على الوجوب على الفقيه
 وقد اعتقد انما جاء على المراد باموال الزكوية قدره ووقفاه وذلك
 ما حوى ذلك فلا يكون من ليس كذلك واخلافه فان قيل
 هو مراد على هذا التقدير وهو تقدير المراد حوسبه على المدين لانه جابر الارادة
 على هذا التقدير لان من سري بين المدين الفقير يقول ان النص الموجب
 للرعاية في احدهما موجب للزكاة في الاخر فلو كان التوجيه على المدين
 سراة السكان الوجوب على الفقير سراة اتميم ~~فان~~ كون النص
 معناه ان الشارع اراده بسلامه وهذا امر قد استقر وثبت فلا يمكن
 مراده غير مراد له ولا ما ليس بمراد له مراد له ونحن علمنا قطعاً ان التقدير
 ليس بمراد فلو كان الاستدلال على وقوع الارادة بعد ذلك يكون جازماً
 الارادة او يكون باللفظ عاملاً او يعتبر ذلك من الادلة لان ما ليس بمراد
 دليله على وقوعه نعم الذي يمكن ان يقال لو وجبت على المدين
 كون الفقير في النص هذا النص اذ بين ان الثاني للارادة يزول على ما
 التقدير فعل غنى الارادة عنه فيحتاج ان يتخير اذ الثاني لازادة التقدير
 يزول على هذا التقدير وعينه يحتاج الى الخوض في هذه المسألة ولا تحيد
 الادلة العامة لانه قد علمنا ان التقدير ليس مراد من النص فدعوى ارادته على تقدير
 يحتاج الى دليل مثبت من ذلك التقدير فلو قال هو جابر الارادة على
 ذلك التقدير فلا يسلم انه جابر الارادة على ذلك التقدير ولين سلماً جواز الارادة
 لا يستحق الارادة كما سبقت في ان سألناه واولسنا له ان جواز الارادة
 اذ فاما تقصيد اذ كان يجوز ان يتاخر في تفسير الامر اما ان جاز
 في كل بعد يتروك في التقدير من كون مراد امره من او غيره الزيادة
 في تقديره ليس بغيره في التقدير من جواز كون الفقير مراد التقدير
 على المدين اذ هو جابر ارادة في تقديره من عندنا ويعلمون ان ما قرره

انما قيل في التقدير فان عرفت ذلك سلم ولكن لا سلم انك وعدم موجبه لغيرها لئلا يتبادر
 في ذهنك ان التقدير خارج عن القدر ويجوز ان يكون من الامور الواقعه وان عرفت على تقدير افعال المدعي
 الامور الواقعه فانه في الامور الواقعه في نفس الامر تامه علم ذلك التقدير لان التقدير
 وهو الظاهر مع الواضع ان كان كونه محتملا وجاهزا ان يكون مستغابا اذا كان مستغابا وبعد ذلك
 الامور الواقعه في نفس الامر عرفت على تقدير مستغاب او معدوم وذلك انه لا يمكن ان يكون مستغابا
 في نفس الامر وهو في الخارج والمنفرد من اذهمي في سلمه تقدير الحقائق الخارجيه فاذ عرفت
 المحذور في التقدير ان يكونا واقعا في الطرفين المشايخ في تضاده قوله وعدم موجبه لغير
 ذلك لغيره نائبا على ذلك التقدير قلنا لا ينشأ وعندنا ظاهر لان ذلك التقدير هو تقدير
 الامور الواقعه او تقدير الامور الواقعه من الامور الواقعه عدم موجبه عندنا فيكون
 هذا التقدير نائبا على تقدير وقوع الامور الواقعه او تنول محذوران كونه عدم الحياه الامور
 الواقعه فلاجوز نفيه على ذلك التقدير فان قيل قد مضى ثبوت احد ما سمعتموه الامور الواقعه
 قلنا يتبدران فيكون الايجاب معدوما في نفس الامر فيكون قد مضى وجوده وهو معدوم في تقدير
 وقوع الواقعه ومعناه بقدر وجودها في تقديره وتقدر بوجوده على تقديره بقدره تقدير
 الجمع بين التقيض وهو تقدير محال واذا كان تقديرا مستغابا وان لم يزل على حكم متعقد وتقدر
 احدها وعدم موجبه لانه قد وجود الاحتمال في تقدير عدمها فيكون الموجبه معدومه معدومه
 يصح دعوى وجودها دون الوجود في تقدير وجودها واصح ذلك انما لو فرضنا اجتماع السواد
 والياض من جهة الخلق الامور الواقعه لكان عند الاجتماع واقعا على ذلك التقدير وحللا
 التقدير في نفس الامر واقعه على ذلك التقدير مخلوقا لعدم اجتماع السواد والياض ليس واقعا على ذلك
 التقدير لانه لا يكون عدم اجتماعها واقعا في نفس الامر فيكون اجتماعها هو الواقع وعندنا
 وانما ذلك لان اجتماعها مع الامور الواقعه اجتماعا مع عدم اجتماعها لان عدم اجتماعها في الامور
 الواقعه فالتقدير لو فرضنا ما يجمع مع عدم كونهما يجمع حقيقيا لان عدم اجتماعها ليس
 على ذلك التقدير لان فرض اجتماع التقيض يستلزم ثبوت كل من التقيض لانه فرض محال التقدير
 لا تضاده ان يقال قوله عدم موجبه لعدمها ليس نائبا على ذلك التقدير اي في تعميمه
 في تقديره ما الامور الواقعه ان تعينه تقديره افعال المدعي الواقعه ان عرفت
 فلا سلم ان الامور الواقعه عندنا هذا لعدم او يجوز ان يكون من الواضع او لا سلم انه ليس

الورقة قبل الأخيرة من « تنبيه الرجل »

في هذا اليوم المبارك الذي جعله الله تعالى ليوم
 مباركاً وان عرفت على بعد انصار الوحيه التي لا تنور الواضحة انها تلتك الى هذا
 كما ان لا تقام من غير انوار الخلق في هذا الا لا تقام من غير انوار الله تعالى
 الوحيه التي لا تنور على قدر كبريت الحويه ولا امكنه في ذلك الا بعد
 حبه كونه ثابته في الامير فلا يفتقد عن الظهور بل من شدة الامور
 الواضحة وتفتت في انصار المدعي الرئاسه
اجيبوا الكافرين والجرار
الملك الوفاة
وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
لا اله الا الله محمد رسول الله
الهدى رب العالمين

اسم الله الذي في العلم

فلو رويته ورواه الناس والديلمون بلون سواد ووجه جميع
 وهو ووالدك ومثلها ما دل على المصداق وتقدمت بها
 هذه موارسة الوجود الاو ايل وتقدمت الافعال بلون
 وكما هو والاخذ لها غنة انه اذا لم يقين به فتمت الدليل على ما
 رعا، فالاصح اما ان لا يساعد فيه بلون ولم يمنع في مقدمته
 بطريق المناقضة ولم يمنع المقدمة باسار علمه ما راج فيه
 ثم غصب لا يفتقد العلم في اصطلاح احد منكم وان كان ممنوعا
 عند البعض واما ان يساعد في الدليل فتميزه بغيره وسد
 بالدليل على خلافه قال به المعتدونه به بغيره فتميزه
 هي المعايير على سبيل الممانعة ثم الدليل من مركب علمه من العلم
 العلم بوجود المدلول نقليا كان او عقليا وقد يفتقر معنى الدليل
 ما لوجود النظر اليه نقل على الطريق المذكور واستدل
 ان سبيل الذهن من الاثر الى المؤثر كانه من سبيل وسبيل
 على العكس فتميزه بغيره وموضوعه محقق للملزم
 الا عند محقق الملزم والملك فتميزه بغيره وجوده في وجود الملزم
 والوجود الملزم فتميزه بغيره فتميزه بغيره في الملزم
 كقولهم ان بالنسبة الى الانسان وقد يكون له كسب
 الى الانسان ولا يمكن ان يكون حاصلا وان لم يتم بغيره

تفاهن الطريق بعينين ٤٤٤٤ ٤٤٤٤ ٤٤٤٤

وقال في اجزاء المراد وموانع يعان لو هازنكح الشب
 الصغير ولما هازنكح البكر المالفه لان الاجزاء منعقد على
 اسفاه هذا المجموع وموانع الخوازم منها مع الخوازم على الاحكام ف
 مع القول في اساق على مظهر قولنا كما في المنظار ولكن ذلك
 المجموع مجموع الاجزاء ضروره مجموع الخوازم عندكم في تلك
 وعندنا في هذه الصورة نقول ما ذكرتم معارضه على ذلك
 ما ذكرنا لاننا نسمك بقول كل واحد من المختارين على اسفاه المجموع
 فصول والاستصحاب على نوع اخر من الاستصحاب
 الحال كما يقال كان فيسفر مثاله في حله المنفرد عدم وجود
 الكفارة عليه في الماضي من الزمان ما لو حذر العدم في هذا الزمان
 او في سائر الازمان او يقال العدم مجموع اجد الزمانين
 فوجبه في حقيقة الحال او في سائر الازمان والا لو حذر زمان لم
 يحذر ذلك الزمان بالذات العالم بالمعارض القطعي والسطوي
 اصول الفقه ان الحال يصلح حجة للردع وانما ما كان على ان كان
 هو الايام والماسه هذا والتسا في اسفاه الواقع كما يقال كان
 فيبقى على المعاكبه الحائزه وقد يقال في المنسكبه للواقع واقع
 على هذا التقدير بانفس الامر او على تقدير بدس حمله الواقع
 على ذلك التقدير وانما ما كان يكون واقعا على هذا التقدير والاصل
 احكام السبب من الواقع او على ذلك التقدير وانما ما كان
 بالاصول

الان جاهد
 التا على
 هذا التقدير

ثم الفصول والتدبير

المسجد الحرام وصل هذا السجود وعدل وهل هذا التفسير
 بعينه المعروف واثان ذلك لا بد فيه من نظر خاص
 لا بد لم ذلك بمجرد الالتم وقد يكون الامتحان في دخول
 بعض الامتناع في مسمى ذلك الالتم كدخول الامتناع
 المنكحة من غير العيب والنيل في مسمى الخمر ودخول
 الفطخ والورد ونحوهما في مسمى البستر ودخول الخلف
 ما يلزم من ذلك في مسمى الامانة ودخول سائر الامانة
 والحالات في قوله حرمت عليكم انتم وما يتكلم
 ومن هذا الاحتجاج مستق عليه بين المتكلمين من
 ثبت الظاهر في مسمى نفسه فان بعض الجهات نظر
 ان مسمى القياس يكفيه في معرفة مراد الشارع
 مجرد العلم باللفظ وهذا غلط عظيم جدا ولهذا
 قال ابن عباس السمر على اربعة ارجل
 اسمر يعرفه العرب من كل انها ونسب لا بعد
 احد بحالته ونسب بعله الجمل ونسب لا بعله الا
 الله والنسب الذي بعله العلم بتضمن الالتم التي لا
 تعلم مجرد اللفظ كالاسماء الشرعية وتضمن ايمان
 المشيئات التي تسفر دخولها في التضمن الى اجزاء
 العلم وصل ثم ان هذا الالتم المشيئات
 الذي لا يعلم السبل معناه اذا اجب عنه ما يقال
 من حوائج من يستعمل حال السبل فيه الى نوعين
 احدهما ان يكون في تصور المعنى مجرد ذلك اللبس
 والثاني ان يكون في تصور المعنى لفظي

من هذا الالتم المشيئات التي لا يعلم السبل معناه اذا اجب عنه ما يقال من حوائج من يستعمل حال السبل فيه الى نوعين احدهما ان يكون في تصور المعنى لفظي والثاني ان يكون في تصور المعنى لفظي

ورقة من كتاب "الرد على المنطقيين" بخط الناسخ نفسه
 وعليها خط شيخ الإسلام ابن تيمية